جـــامـعـــة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

# موقف المشرِّع الأردني من جريمة التحرش الإلكتروني

**(دراسة مقارنة)**

# The position of the Jordanian legislator on the crime of electronic harassment

**(Comparative study)**

**إعداد**

**ليليان خلدون أحمد العجارمة**

**إشراف**

**الأستاذ الدكتور أحمد اللوزي**

**قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام**

**قسم القانون العام**

**كلية الحقوق**

**جامعة الشرق الأوسط**

**كانون الأول/2022**

**قال الله تعالى:**

**(**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا**) 58: سورة الأحزاب**

## تفويض

أنا الطالبة ليليان خلدون أحمد العجارمة أفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد رسالتي ورقيًا وإلكترونيًا للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: ليليان خلدون أحمد العجارمة

التاريخ : ١٠-١٢-٢٠٢٢

التوقيع

## قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: موقف المشرِّع الأردني من جريمة التحرش الإلكتروني (دراسة مقارنة)، وأجزيت بتاريخ: 2022/12/10

## أعضاء لجنة المناقشة

| الاسم | الصفة | المكان | التوقيع |
|---|---|---|---|
| أ.د أحمد اللوزي | المشرف | جامعة الشرق الأوسط | ..... |
| د. ايمن الرفوع | رئيس اللجنة | جامعة الشرق الأوسط | ..... |
| د. منذر العمايرة | المناقش الداخلي | جامعة الشرق الأوسط | ..... |
| أ.د رامي أبو ركبة | المناقش الخارجي | جامعة عمان الأهلية | ..... |

## شكر وتقدير

أتوجَّه أولاً بالشكر لله عزّ وجلّ الذي وفَّقني للوصول إلى هذه المرحلة العلمية، فاللَّهم لك الحمد والشكر.

أتوجَّه بجزيل الشكر والامتنان إلى الدكتور أحمد اللوزي؛ لتكرُّمه بنصحي وتوجيهي حتى إتمام هذه الدراسة.

كما أنني أزيد من تقديري الكامل وشكري للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة؛ لِقبولهم مناقشة دراستي المتواضعة، وأسأل الله أن تضيف هذه الدراسة معلومة قيمة.

كما أتقدم بالشكر والتقدير لجميع أساتذتي في كلية الحقوق في جامعة الشرق الأوسط.

**الباحثة**

**ليليان خلدون العجارمة**

## الإهداء

إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره أبدا والذي بذل جهد السنين من أجل أن أعتلي سلالم النجاح.

والدي العزيز

إلى جنة الله في الأرض إلى الجسر الصاعد بي إلى الجنة.

والدتي الحبيبة

إلى السند والعضد والساعد.

إخواني

**أُهدي هذا الجهد المتواضع**

# فهرس المحتويات


الموضوع الصفحة

العنوان.....أ

التفويض.....ب

قرار لجنة المناقشة.....ج

شكر وتقدير.....د

الإهداء .....هـ

فهرس المحتويات.....و

ملخص باللغة العربية.....ط

ملخص باللغة الإنجليزية.....ي

الفصل الأول: الإطار النظري للدراسة

أولاً: المقدمة.....1

ثانياً: مشكلة الدراسة.....3

ثالثاً: أهداف الدراسة.....3

رابعاً: أهمية الدراسة .....3

خامساً: أسئلة الدراسة .....4

سادساً: حدود الدراسة .....4

سابعاً: مصطلحات الدراسة .....5

ثامناً: الإطار النظري للدراسة .....6

تاسعاً: منهجية الدراسة .....8

الفصل الثاني: ماهية التحرش الإلكتروني

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية.....10

المطلب الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية.....11

المطلب الثاني: خصائص الجريمة الإلكترونية.....14

المبحث الثاني: ماهية التحرش الإلكتروني.....17

المطلب الأول: المقصود بالتحرش الإلكتروني .....19

المطلب الثاني: طبيعة التحرش الإلكتروني .....32

الفصل الثالث: النموذج القانوني لجريمة التحرش الإلكتروني في التشريع المقارن والتشريع الأردني

المبحث الأول:موقف التشريعات من جريمة التحرُّش الإلكتروني.....47

المطلب الأول: موقف التشريعات المقارنة من جريمة التحرش الإلكتروني.....48

المطلب الثاني: موقف التشريع الأردني من جريمة التحرُّش.....53

المطلب الثالث: الجهود الدولية في مكافحة الجرائم الإلكترونية.....56

المبحث الثاني: أركان جريمة التحرش الإلكتروني.....62

المطلب الأول: الركن الشرعي في جريمة التحرش الإلكتروني.....64

المطلب الثاني: الركن المادي في جريمة التحرش الإلكتروني.....66

المطلب الثالث: الركن المعنوي في جريمة التحرش الإلكتروني.....68

المبحث الثالث: التحريض والاشتراك في جريمة التحرش الإلكتروني.....69

المطلب الأول: التحريض في جريمة التحرش الإلكتروني.....69

المطلب الثاني: الاشتراك في جريمة التحرش الإلكتروني.....71

الفصل الرابع: الخاتمة، النتائج، والتوصيات

أولا: الخاتمة .....73

ثانياً: النتائج.....73

ثالثا: التوصيات.....75

المراجع.....76

# موقف المشرِّع الأردني من جريمة التحرُّش الإلكتروني

**(دراسة مقارنة)**

**إعداد: ليليان خلدون أحمد العجارمة**

**إشراف: الأستاذ الدكتور أحمد محمد اللوزي**

## الملخص

تم تسليط الضوء في هذه الدراسة على جريمة التحرُّش الإلكتروني، حيث اتَّبعت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن مع التشريع المصري والسعودي، حيث تطرَّقت الدراسة إلى بيان ماهية التحرُّش الإلكتروني ومن ثم بيان أركان جريمة التحرُّش الإلكتروني، والتفريق بينها وبين الجرائم الأخرى المشابهة لها، وذلك بإتباع المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وفي النهاية بيَّنت الدراسة المسؤولية الجزائية التي تترتَّب على ارتكاب هذه الجريمة في التشريع الأردني والتشريعات المقارنة،حيث توصَّلت الدراسة إلى أن المشرِّع الأردني لم يعالج جريمة التحرُّش الإلكتروني، على خلاف المشرِّع المصري والسعودي اللذين رتَّبا حماية جزائية لتلك الجريمة، حيث تطور مفهوم التحرُّش بالتطور التقني الراهن فأصبح يقع من خلال الوسائل الإلكترونية، فلم يعد يقتصر التحرُّش على الشكل التقليدي، فتحوَّل من الواقع المادي إلى الواقع الافتراضي، وإن خلوَّ التشريع الأردني من نص يُجرِّم التحرُّش الإلكتروني يُعدُّ نقصاً تشريعيا يجب تداركه، حيث أوصت الدراسة بضرورة تجريمها والتصدي لها، و أوصت المشرِّع الأردني بتضمين قانون الجرائم الإلكترونية جريمة التحرش الإلكترونية كونها أحد الجرائم الإلكترونية بالإضافة إلى مجموعة من التوصيات والنتائج ذكرتها الباحثة في نهاية الدراسة.

**الكلمات المفتاحية: الجريمة، التحرش،التحرش الإلكتروني، والجريمة الإلكترونية.**

# The position of the Jordanian legislator on the crime of electronic harassment

## (Comparative study)

**Prepared by: Lilyan Khaludon Al-ajarmeh**

**Supervision: Prof. D.r**

**Ahmad Mohammed Al-Louzi**

## Abstract

In this study, the crime of electronic harassment was highlighted, as this study followed the descriptive analytical approach, and the comparative approach with the Egyptian and Saudi legislation, where the study dealt with the statement of the nature of electronic harassment through its concept and forms, and the effects that result from it in addition to its causes, and then a statement of the elements of the crime of electronic harassment, and differentiate between it and other similar crimes, In the end, the study showed the criminal responsibility that results from committing this crime in Jordanian legislation and comparative legislation, where the study found that the Jordanian legislator did not address the crime of electronic harassment, unlike the Egyptian and Saudi legislators, who arranged penal protection for that crime, where the concept of harassment evolved with the current technical development and became located through electronic means Harassment is no longer limited to the traditional form, so it has shifted from physical reality to virtual reality, and the absence of a text in Jordanian legislation criminalizing electronic harassment is a legislative deficiency that must be corrected, especially with the increase in cases of harassment with the spread of excessive use of social networking sites..Where the study recommended the need to criminalize and address it, and

recommended the Jordanian legislator to include in the Cybercrime Law the crime of electronic harassment as one of the electronic crimes in addition to a set of recommendations and results mentioned by the researcher at the end of the study

**Keywords: crime, harassment, cyber harassment, cybercrime.**

# الفصل الأول

## الإطار النظري للدراسة

### أوَّلًا: مقدِّمة الدراسة

يوصف العصر الذي نعيشه بعصر التقنية؛ حيث إنها أصبحت من ضرورات الحياة، ولها فوائد لا تُعدُّ ولا تُحصى، لكن في المقابل الانفتاح غير الواعي على المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل أدى إلى سلبيات عديدة، وخلق أزمة أخلاقية مُجتمعية، حيث أصبح الفضاء الإلكتروني بيئة خصبة؛ لارتكاب العديد من السلوكيات الجُرمية، ومن أخطر تلك الأفعال هو التحرُّش من خلال الفضاء الإلكتروني؛ بكونه يتخذ عدة أشكال وصور، بالإضافة إلى أنه يتمُّ في غاية السهولة؛ وذلك لقدرة الجاني على إخفاء الهوية، والوصول لعدد كبير من الفتيات المراهقات، إن ضرورة معالجة قضية التحرش الإلكتروني تنبع من أن هذا السلوك ما هو إلا امتداد إلى التحرُّش الجسدي الفعلي.

إن معالجة هذه المسالة ضرورة قصوى؛ لما للمواقع الإلكترونية والشبكة المعلوماتية و النظام المعلوماتي، من أثر جسيم على فئة المراهقات اللاتي قد يتم التغرير بهنَّ بكل سهولة من قِبل أشخاص هدفهم الإيقاع بتلك الفئة؛ لإدراكهم التام أن هذه الفئة سهلة المنال، الأمر الذي جعل معالجة قضية التحرُّش الإلكتروني ضمن المواقع الإلكترونية ضرورة مُلِحَّة؛ لحفظ الأمن والمبادئ والقيم في المجتمع؛

وذلك لأن المجتمع الأردني قائم على العشائرية التي تستنكر هذه السلوكيات السيئة، التي قد تكون مقاطع فيديو وصور تحتوي على الإباحية، واستغلال الصور الشخصية والتهديد بها. وعرض القيام بأفعال فاضحة، أو ذات طابع جنسي وبالابتزاز إلكترونياً، والمطاردة الإلكترونية والتحرُّش الجنسي من خلال الإكراه على سلوك جنسي عبر الفضاء الإلكتروني.

وبشكل عام فإن التحرش الجنسي الإلكتروني مفهوم جديد على الثقافة العربية التي عرفت الغزل والزنا والاغتصاب والمراودة، فالنظر إلى الثقافات الجنسية المفتوحة تختلف من مجتمع إلى آخر، وذلك حسب النظام الاجتماعي والقانوني فيها.

إن ترك مثل هذه الأفعال دون تنظيم قانوني يشكل خطرًا جسيمًا على المجتمع ككلّ، وقد يكون له الأثر الأكبر في جرائم الشرف التي بدورها تؤدي إلى تفكك الأُسر وتدميرها، لذا لا بدَّ من توعية فئات المجتمع من السيدات والمراهقات بالمخاطر التي تنجم عن الاستخدام غير السليم للإنترنت، بالإضافة إلى دور الدولة في التوعية المجتمعية من خلال الإعلام، وبث برامج توعوية، والأهم هو سَنُّ قوانين جزائية رادعة للحدِّ من التحرش بمفهومه الجديد؛ ألا وهو التحرُّش الإلكتروني.

**ثانيًا: مشكلة الدراسة**

تناول المشرع المصري والسعودي جريمة التحرش الإلكتروني، إلا أن المشرع الأردني لم يتطرق في قانون العقوبات وقانون الجرائم الإلكترونية إلى معالجة هذه الجريمة.

**ثالثًا: أهداف الدراسة**

1.توضيح مفهوم التحرُّش الإلكتروني

2.بيانصور التحرُّش الإلكتروني وأثاره

3.بيان النموذج القانوني لجريمة التحرُّش الإلكتروني

4.توضيح موقف المشرع الأردني من جريمة التحرش الإلكترونيوموقف التشريعات المقارنة من هذه الجريمة.

**رابعًا: أهمية الدراسة**

تتمحور أهمية الدراسة إلى التعريف بجريمة التحرُّش الإلكتروني، والحديث عن الآثار السلبية التي تنتج عنها، بالإضافة إلى تناول الركن الشرعي و المادي والمعنويلجريمة التحرُّش الإلكتروني؛ حيث إن أركانه تختلف عن التحرش بمفهومه التقليدي، كما أن الدراسة ستبحث عن النصوص القانونية الجزائية المنظمة لمثل تلك الأفعال، ومدى فاعليتها للحدِّ من تلك السلوكيات التي تدمِّر القيم المتأصِّلة في المجتمعات

المحافِظة، والتي تُحدِث أضرارًا نفسيةً للمجنيّ عليهم جرَّاءَ الترهيب، والضغط النفسي الذي يقع عليهم من قبل المتحرّشين مما يخلق جيلًا غيرَ سويّ نفسيًّا.

**خامسًا: أسئلة الدراسة**

1. ما مفهوم التحرُّش الإلكتروني؟
2. ما صور التحرُّش الإلكتروني وأثاره؟
3. ما النموذج القانوني لجريمة التحرُّش الإلكتروني؟
4. هل عالج المشرع الأردني جريمة التحرش الإلكتروني وما موقف التشريعات المقارنة من هذه الجريمة؟

**سادسًا: حدود الدراسة**

**1**-الحدود الموضوعية: إن هذه الدراسة تقتصر على بيان ماهية التحرُّش الإلكتروني من خلال بيان مفهومها، وصورها والآثار التي تترتَّب على هذه الظاهرة، وعرض النصوص القانونية التي تتعلق بجريمة التحرش الإلكتروني، والمسؤولية الجزائية التي تترتب على الشخص الذي يقوم بذلك السلوك، وبيان أركان الجريمة بشكلها المُستحدث، بالإضافة إلى دور المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، في التصدي لتلك الجريمة، وموقف المشرّع الأردني والسعودي، والمصري.

3- الحدود الزمانية: نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي رقم 17، قانون العقوبات الأردني , قانون العقوبات المصري رقم (141) ل سنة2021.

**سابعًا: مصطلحات الدراسة**

-التحرُّش بأنه: "سلوك عدواني ذو طبيعة جنسية يرتبط بالخوف الذي يستمدُّ أساسه من استغلال النفوذ، وعلاقته بالسلطة، والإحساس بالعجز أمام سلطة المتحرِّش[1]"

- الجريمة:" فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا[2]".
التحرش الإلكتروني: هو" أي صيغة غير مرغوب فيها ومنشورة بقصد أو غير قصد عبر مواقع التواصل الاجتماعي من قبل الآخرين، وتجعلهم يشعرون بالانزعاج والإحراج وعدم الارتياح أو الخوف والترويع أو الترهيب أو الابتزاز والإهانة أو الإساءة لكرامة الشخص أو عدم الاحترام وانتهاك الخصوصية الفردية أو انتهاك حرمة الجسد[3]".

- الجريمة الإلكترونية:(سلوك غير مشروع ينصب على معطيات الحاسب (بيانات ومعلومات وبرامج)، وتطال الحق في المعلومات،ويستخدم في ارتكابها الوسائل الإلكتروني[4]).

---

[1]-لقاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن، (2013)، رسالة ماجستير، الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، ص19.

[2]- محمود نجيب حسني، 1962، شرح قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، ص36.

[3]-العابدين، نبيل نزيه زين، (2019)، إدراك طلبة جامعة اليرموك للتحرش الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي وتأثيره عليهم، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ص5.

[4]-بشير، عادل حامد، (2021)، الإثبات الجنائي للجريمة الإلكترونية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص12.

## ثامنًا: الإطار النظري والدراسات السابقة

لقد تم تقسيم هذا البحث إلى:

الفصل الأول: ويتضمن الإطار العام للدراسة محل البحث؛ حيث سيقوم الباحث ببيان أهداف الدراسة وأهميتها، وإشكاليات الدراسة، والمنهجية المتبعة في الدراسة، وحدود الدراسة الموضوعية؛ المكانية والزمانية وأهمّ المصطلحات، وأيضا الدراسات السابقة، وما يميّز هذه الدراسة عن غيرها، وأقسام فصول الدراسة.

الفصل الثاني:ستتناول الباحثة في هذا الفصل ماهية التحرُّش الإلكتروني من خلال بيان مفهومه، وصوره، وطبيعته.

الفصل الثالث: ستتناول الباحثة في هذا الفصل النموذج القانوني لجريمة التحرش الإلكتروني.

الفصل الرابع:يتضمن هذا الفصل نتائج الدراسة، والتوصيات بالإضافة إلى الخاتمة.

**ثامناً: الدراسات السابقة**

فيما يلي الدراسات ذات الصلة في موضوع الدراسة:

- **اللوزي، محمد احمد، الذنيبات، محمد عبد المجيد، 2015، الجريمة الإباحية الإلكترونية كما نظمها قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني، بحث منشور، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد3.**

لقد تناولت هذه الدراسة الجريمة الإباحية وفق قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني، وقد توصلت الدراسة إلى أن المشرع الأردني عالج الجرائم الإباحية الإلكترونية وفق معيارين، الأول معيار عام يجرم أي فعل يتصل بالدعارة والإباحية وذلك وفق م 9، والثاني عالج الأفعال الإباحية

المتصلة بالمعاقين عقليا واو نفسيا والأطفال وفق م 8، وأشارت الدراسة إلى أن الجرائم الإلكترونية تتميز عن الجرائم التقليدية بما يتصل بها من استخدام التقنية، وما يميز الدراسة محل البحث عن هذه الدراسة أنها تناولت جريمة من الجرائم الواقعة على العرض وهي التحرش الإلكتروني من حيث بيان ماهيتها وأركانها وتمييزها عن غيرها من جرائم العرض، وذلك من خلال دراسة مقارنة مع التشريع المصري والسعودي.

- **البداوي، نمر محمد حسن، 2020، الجرائم الواقعة على العرض بالوسائل الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.**

هدفت هذه الدراسة إلى تناول الجرائم الواقعة على العرض من خلال بيان مدى إمكانية قيام هذه الجرائم بالوسائل الإلكترونية، حيث كانت مشكلة الدراسة المسؤولية الجزائية عن الجرائم الواقعة على العرض بالوسائل الإلكترونية ومنها هتك العرض والاغتصاب والمداعبة المنافية للحياء والزنا، وتكونت من خمسة فصول، واتبعت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمقارنة بين التطبيقات القضائية، وما يميز الدراسة محل البحث عن هذه الدراسة أنها تناولت جريمة من الجرائم الواقعة على العرض وهي التحرش الإلكتروني من حيث بيان ماهيتها وأركانها وتمييزها عن غيرها من جرائم العرض، وذلك من خلال دراسة مقارنة مع التشريع المصري والسعودي.

- **عامر، محمود سيد احمد عبد القادر، 2021، إشكالية تحديد المسؤولية الجنائية للتحرش الإلكتروني كجريمة الإلكترونية، مدرس قانون جنائي بالجامعات المدنية والشرطية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، بحث منشور.**

تناولت هذه الدراسة جريمة التحرش الإلكتروني من حيث مفهومها وأركانها، بالإضافة إلى الجهود الدولية والمحلية لمكافحتها والحد منها، وذلك ضمن الجمهورية المصرية وجاءت على ثلاثة مباحث

تناولت صور أركان الجريمة وحمايتها ضمن التشريع المصري وعرضت بعض المواقف الدولية من هذه الجريمة وتناولت المسؤولية الجنائية للجاني والمسؤولية الجنائية لمزود الخدمة (المستضيف) وأدلة أثبات الجرائم الإلكترونية في التشريعات العربية، وما يميز دراستنا محل البحث أنها ستتناول جريمة التحرش الإلكتروني ضمن المنظومة القانونية في المملكة الأردنية ومدى استيعاب النصوص القانونية الجزائية لمفهوم التحرش الإلكتروني والبحث في النصوص القانونية التي تنظم هذه الجريمة وفق دراسة مقارنة مع التشريع المصري والسعودي.

**تاسعًا: منهجية الدراسة**

ستتبع هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي المقارن مع المشرع السعودي والمصري من خلال توضيح ماهية التحرش الإلكتروني وبيان التنظيم القانوني لهذه الظاهرة من خلال استقراء النصوص القانونية، وتحليلها وذلك لبيان مدى فعاليتها في معالجة هذه الجريمة.

## الفصل الثاني

## ماهية جريمة التحرش الإلكتروني

شهد العالم تطورات هائلة في مجال التقنية الإلكترونية، وأضحى استخدامها يحمل العديد من المزايا التي يقابلها العديد من الجرائم التي تقع عبر وسائل التواصل الإلكترونية، وتزايدت مخاطر الجرائم الإلكترونية في الآونة الأخيرة، حيث كرَّست فئة من المجرمين جهودهم لاستغلال هذه الوسائل الحديثة؛ لتنفيذ مخططاتهم الجرمية وغرائزهم، وبالتالي تنوعت الصور الإجرامية التي تقع ضمن الفضاء الإلكتروني من تحرُّش وتهديد....الخ، وذلك يعني إجرام تقليدي بوسيلة حديثة، فقد تقع الجريمة على المعلومات ضمن الحاسب الآلي، أو تحدث جرائم تقليدية بصورة إلكترونية، وبالتالي الجريمة الإلكترونية هي أحد نتاج الثورة المعلوماتية، حيث صاحب التقدم في شتى المجالات العلمية تقدُّم آخر في شكل وأسلوب الجريمة.

فالثورة الرقمية بالرغم من كل ما تحمله من مزايا وفوائد وتسهيل على البشرية، إلا أن لها جانب مظلم يتجسَّد في الإجرام الإلكتروني، كما أن الفقه لم يتفق على تسمية معينة للجريمة الإلكترونية فهناك من يسميها بالجرائم المستحدثة، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، الجريمة المعلوماتية، بالإضافة إلى أنه لم يرد تعريف جامع شامل للجريمة الإلكترونية، وذلك يرجع للتطور المستمر للتكنولوجيا خوفا من حصر الإطار التجريمي داخل نطاق محدَّد.

فالجرائم الإلكترونية تستهدف فئة كبيرة من المجتمع بشكل مباشر؛ كجريمة التهديد، أو الابتزاز، أو السرقة، أو ممارسة الفاحشة.

**وبناءً على ما سبق سيتم تقسيم هذا الفصل على النحو الآتي:**

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية.

المبحث الثاني: ماهية التحرش الإلكتروني

## المبحث الأول

## مفهوم الجريمة الإلكترونية

إن الصورة المتعارف عليها للجريمة هي الصورة التقليدية التي تحدث أثرا ماديا في النطاق المادي، ولكن تغير الأمر في ضوء التقدم العلمي التكنولوجي، حيث تحولت الجرائم من الواقع المادي إلى الواقع الافتراضي من خلال العديد من وسائل التواصل الرقمية، فمن خلال هذا المبحث سنتعرف على الجريمة الإلكترونية من حيث تعريفها وخصائصها.

وبناء عليه، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية.

المطلب الثاني: خصائص الجريمة الإلكترونية.

## المطلب الأول

## تعريف الجريمة الإلكترونية

عُرِّفت الجريمة بشكل عام بأنها: كل فعل إرادي يتضمن اعتداءً، أو تهديدا بخطر الاعتداء على مصلحة يحميها القانون الجنائي تخضع لنص تجريم، ولا تخضع لسبب إباحة رتَّب له المشرِّع عقوبة أو تدبيرا احترازيا على ارتكابه[1]".

فلم يتناول المشرِّع الأردني تعريفا للجريمة بشكل عام ولا للجريمة الإلكترونية بينما عرَّفها المشرِّع السعودي بأنها: أي فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسب الآلي، أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام[2]".

إن مصطلح الجريمة الإلكترونية يتكوَّن من مقطعين هما: الجريمة، (crime) والإلكترونية[3] (cyber)،عُرِّفت الجريمة الإلكترونية بأنها: "الجرائم التي ترتكب باستخدام الحاسوب، والشبكات والمعدات التقنية مثل الهاتف الجوال[4]" ، و أن الفقيه فان دير هلست ونيف قال: " هناك غياب لتعريف عام وإطار نظري متَّسق في هذا الحقل من الجريمة، وفي أغلب الأحيان تستخدم المصطلحات الافتراضية، والحاسوب، والمعلومات الإلكترونية والرقمية وكلها تعكس فجوات مهمة في التعريف[5]".

---

(ص 19الجمعات ، أكرم محمود، 2010، العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية، رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط، 1 -

[2]- المادة 18من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي رقم 17.

[3]- - حميدة راضية، 2021، الجريمة الإلكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الإعلام والمجتمع، مجلد 5، ع 2، ص 341. https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/496/5/2/181093 تمت زيارة الموقع الساعة 7 مساءً، تاريخ 2022/6/12.

[4]- لامية طاله، كهينة سلام، 2020، الجريمة الإلكترونية، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ص67. https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/289/6/2/139771 تمت زيارة الموقع الساعة 3 مساءً، تاريخ 13/ 6/ 2022.

[5]- رحموني، محمد، خصائص الجريمة الإلكترونية، مرجع سابق، ص435.

وعُرِّفت أيضاً بأنها: " كل استخدام بصورة فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على أي مصلحة مشروعة، سواء كانت مادية أو معنوية يكون ناتجاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية، ومعاقب عليه قانوناً أياً كان غرض الجاني"، وعُرِّفت بأنها: "جرائم الشبكة العالمية التي يُستخدم فيها الحاسب، وشبكاته العالمية؛ كوسيلة مساعدة لارتكاب الجريمة، كاستخدامه في النصب والاحتيال وغسل الأموال وتشويه السمعة والسب[1]".

وعُرِّفت بأنها: "أي نشاط غير مشروع ناشئ في مكوِّن أو أكثر من مكوِّنات الإنترنت مثل: مواقع الإنترنت وغرف المحادثة أو البريد الإلكتروني. [2]

عُرِّفت أيضا: "نشاط غير مشروع موجَّه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزَّنة داخل الحاسوب، أو تغييرها أو حذفها أو الوصول أو التي تُحَوَّل عن طريقه.[3]

وتعني الجريمة الإلكترونية انها : " كلُّ سلوك غير مشروع يرتكب باستخدام الحاسب[4]"، وعُرِّفت أيضا بأنها: كل فعل أو الامتناع عنه يتم، أو كان يجب القيام به باستخدام أدوات التقنيات

---

[1]– دمان ذبيح، عماد، بهلول، سمية، 2020، الآليات العقابية لمكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، ع13، ص139 وص140. https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/76/7/1/107549تمت زيارة الموقع الساعة 6 مساءً، تاريخ 15/ 6/ 2022

[2]– إبراهيم، خالد ممدوح، الجرائم المعلوماتية والإلكترونية، ص8, 11109940001.pdf – Google Drive تمت زيارة الموقع الساعة8 مساءً، تاريخ 14/ 6/ 2022.

[3]– المومني، نهلا عبد القادر، 2008، الجرائم المعلوماتية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص44.

[4]– بلبالي، إبراهيم، الجريمة الإلكترونية بين وضوح معالم وأهداف التجريم وصعوبة التصنيف والتطبيق، ص 135. https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/20/1/1/4422تمت زيارة الموقع الساعة 7 مساءً، تاريخ16/ 6/ 2022

الإلكترونية، وأساليبها الإلكترونية بالمخالفة لما أقرَّه المشرِّع أو نهى عنه، ويستلزم توقيع عقوبة جنائية على من قام بهذا الفعل، أو امتنع عن القيام به [1] ".

ترى الباحثة أن أغلب تعريفات الجريمة الإلكترونية جاءت قاصرة، ولا تمتد وتشمل كافة السلوكيات الإجرامية التي تحدث ضمن البيئة الافتراضية، حيث يمكن أن تُعرَّف بأنها الأفعال والسلوكيات المخالفة قانونا التي تتم بواسطة الوسائط الإلكترونية، والتي تقع على النظام المعلوماتي مثل: إتلاف قاعدة بيانات، أو تقع على المال المعنوي، أو المادي؛ كسرقة أرقام بطاقات الائتمان، ومن ثم سرقة الحسابات المالية، أو التي تسبب أذى نفسيا للأشخاص؛ كالابتزاز الإلكتروني، أو التحرُّش الإلكتروني، وبالتالي المتأمِّل في التعريفات الخاصة بالجريمة الإلكترونية يرى أنها لا تشمل الجرائم التقليدية التي تحدث في الفضاء الإلكتروني.

فالاستخدام المفرِط لمواقع التواصل الاجتماعي من قبل المشتركين نتج عنه سلوك انحرافي من قبل المستخدمين للمواقع الإلكترونية، فأصبحت تلك السلوكيات المتمثِّلة بالإساءة، والتطفل على صفحات المشتركين على مواقع التواصل الاجتماعي فأصبحت تلك السلوكيات تسبِّب الانزعاج، وتهدِّد مكانتهم الاجتماعية[2].

---

[1]– عبيشا تأمينه، 2021، الجرائم الإلكترونية بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 6، ع1، ص 3، https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/526/6/1/155037تمت زيارة الموقع الساعة11 صباحاً، تاريخ 13/ 6/ 2022.

[2]– حاج كولية غانية، 2020، التحرش الإلكتروني الممارس ضد المرأة عبر مواقع التواصل الاجتماعي الفيس نموذجا، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 20، عدد2ص43.

## المطلب الثاني

## خصائص الجريمة الإلكترونية

تتسم الجرائم الإلكترونية بعدة سمات تميِّزها عن الجرائم التي تحدث في الواقع المادي؛وذلك بسبب اتصالها بالوسائل الإلكترونية التي تحدث بواسطتها، وفيما يلي بعض خصائصها:

**أولا: جريمة هادئة**

إن الجريمة في شكلها التقليدي تتطلَّب مجهودًا عضليًّا؛ كالقتل، أو جرائم الإيذاء على سبيل المثال، أما الجرائم التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية لا تحتاج أيَّ مجهود فهي تتطلَّب جهازًا إلكترونيًا موصولًا بالإنترنت فقط[1]، فهي جرائم تقوم على التفكير والدراسة الذهنية القائمة على معرفة تقنية الكمبيوتر [2].

**ثانيا: جريمة تقع في بيئة رقمية**

تستهدف أمورًا معنوية لا مادية، فالجرائم الإلكترونية جرائم افتراضية لا تحدث على أرض الواقع، وتنتج آثارًا معنوية غير محسوسة [3]، حيث إنها تقع في بيئة إلكترونية يحتاج فيها الجاني إلى الاستعانة بأجهزة تقنية، وشبكة إنترنت، وهو ما يميز الجريمة الإلكترونية عن

---

[1]– رحموني محمد، 2017، خصائص الجريمة الإلكترونية، جامعة احمد دراية، مقال منشور، العدد41، مجلة الحقيقة،ص442. https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/49/16/3/52539تمت زيارة الموقع الساعة 3 مساءً، تاريخ 17/ 6/ 2022

[2]– مراد، عبدالفتاح، شرح جرائم الكمبيوتر والأنترنت، القاهرة، دار الكتب والثقافة المصرية، ص46.

[3]–- بوجادي، صليحة، 2020، الاطار المفاهيمي للجريمة المعلوماتية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد7، عدد1، ص 2532. https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/141/7/1/156798تمت زيارة الموقع الساعة5مساءً، تاريخ 13/ 6/ 2022

التقليدية، والسهولة التي توفِّرها الأجهزة الإلكترونية؛ للدخول عبر شبكة الإنترنت، وتنفيذ الأفعال الجُرمية[1].

**ثالثا: جريمة عابرة للحدود**

ساهم الانتشار الكبير للتكنولوجيا في انتشار وسائل التواصل؛ كالأقمار الصناعية، والفضائيات، والإنترنت حول العالم، كل هذا كان سببًا في انتشار الجرائم عبر الفضاء الإلكتروني دون التقيد بحدود جغرافية وإقليمية، فالجرائم الإلكترونية عابرة للحدود لا تتقيَّد بزمان أو مكان ([2]، حيث إنها جريمة من الجرائم التي تقوم على الربط الإلكتروني بين الحواسيب، سواء داخل الدولة الواحدة، أو بين عدة دول بواسطة شبكات إلكترونية، فقد ترتكب جريمة عبر الإنترنت، وتتحقق نتيجتها الجرمية في دولة أخرى، وتظهر إشكاليات التحقيق، و ضبط وملاحقة المتهمين، وإشكاليات الاختصاص القضائي، وإشكالية القانون الواجب التطبيق [3]، وتظهر إشكالياتٌ كثيرة؛ كإشكاليات التحقيق، والضبط والملاحقة للمتهمين، والاختصاص القضائي، وإشكاليات القانون والواجب

---

[1]– - بدر الدين خلاف، 2021، التنظيم القانوني للجريمة المعلوماتية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مقال منشور، ص336. https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/434/6/2/152224تمت زيارة الموقع 5مساءً، تاريخ 22/ 6/ 2022

[2] – بوجادي، صليحة، 2020، الاطار المفاهيمي للجريمة المعلوماتية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد7، عدد1، ص 2532. https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/141/7/1/156798زيارة الموقع 5مساءً، تاريخ 22/ 6/ 2022وانظر، الدربي، عبد العالي، وإسماعيل ، محمد صادق ، 2012، الجرائم الالكترونية، ط1، القاهرة، ، المركز القومي للإصدارات القومية، ص 55–56.

[3]– بن مالك، اسمهان، خصائص الجريمة المع لوماتية وأسباب ارتكابها، كلية الحقوق والعلوم السياسية 104 https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/796/4/1/181041زيارة الموقع 5مساءً، تاريخ 22/ 6/ 2022

والتطبيق، حيث يتشتت ركنها المادي في كل بقاع العالم ،فهي جريمة متحرِّرة من القيود المكانية والزمانية[1].

**رابعا: صعوبة اكتشافها وإثباتها**

تختلف الجرائم الإلكترونية عن الجرائم التقليدية بأنها لا تترك أثرًا ماديًّا ملموسًا، وتوصف أيضاً بأنها خفية ومتسترة[2]؛ كالدماء مثلاً، فهي جرائم تتم في بيئة افتراضية غير ملموسة، فهي لا تترك أثرا مرئيا، فلذلك يصعب إثباتها وفقًا للسبل التقليدية، فإثباتها يكون عن طريق الأدلة الرقمية[3]، واستخراج الأدلة الرقمية ليس بالأمر السهل، فاستخراجها يتطلب مهارة تقنية من أجل استخلاصها، والتحقق من سلامتها؛ ليعد الدليل الرقمي دليلًا مشروعًا لإثبات الجريمة الإلكترونية.[4]

وتجد الباحثة إن الجريمة الإلكترونية تقع في بيئة افتراضية وهذا ما يجعلها صعبة الاكتشاف والإثبات، كما إن ما يميزها عن الجرائم التقليدية إنها جريمة عابرة للحدود بحيث انه من المتصور حدوث الفعل أو السلوك الجرمي في دولة وتحقق النتيجة في دولة أخرى.

---

[1]- صبرينة، بن سعيد، 2022، أثر الجريمة المستحدثة على النص الجنائي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد5، عدد 1، ص11915.https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/649/5/1/191656زيارة الموقع9 مساءً، تاريخ 22/ 6/ 2022

[2]– الكعبي، محمد عبيد، 2009، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، القاهرة، دار النهضة العربية، ص31.

[3]–البداوي، نمر محمد، 2020ص26.

[4]– هلال، آمنه 2015، الإثبات الجنائي بالدليل الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 69.

## المبحث الثاني

## ماهية التحرُّش الإلكتروني

أحاط الإسلام علاقة الرجل بالمرأة بضوابط شرعية ملزمة، تُحقق العفة والطهارة، وتمنع انتشار الفواحش وسد الذرائع، فعمِل على تحريم الاختلاط والخلوة كما أمر بستر العورات وغض البصر، واقتصار الحديث بين الجنسين على قدر الحاجة.

فالإسلام ضبط العلاقة لاستبعاد الممارسات الفوضوية، بالإضافة إلى أنه أولى حماية فائقة للجنس الآخر، ووضع أحكامًا فقهية واضحة ترتبط بجرائم العِرض والآداب، وقسَّم العقوبة إلى: جرائم حدود، وقصاص، وتعازير، وكذلك الحال لدى الشرائع والقوانين الوضعية القديمة التي نبذت الرذيلة، وذلك حرصاً على الأخلاق والمبادئ السامية في المجتمع، وحرَّمت أيضا كافة أشكال الممارسات الجنسية مهما بلغت درجة من الفحش؛ مثل اللواط والساحق والاستمناء وغيرها[1].

كما أن التشريعات الدولية والمحلية نظَّمت قوانين تضبط الأفعال والسلوكيات التي تنشأ عن التعدي على الإنسان، فالجرائم التي تقع على الأشخاص عديدة، ومنها جريمة التحرش الجنسي التي تُعدُّ تعدِّيًا على سلامة أجساد الأفراد وأحاسيسهم، وحمايتهم عنصر في غاية الأهمية كونه أساس حقوق الإنسان، فالقوانين الجزائية جرَّمت كلَّ فعل أو جُرم يقع على حياة الشخص، وجسده وعرضه وماله، وفي الوقت الحالي مع التطورات التي شهدتها البشرية في مجال التقنية الرقمية حيث اتجهت العديد من التشريعات لتنظيم الأفعال التي تتم في الفضاء الإلكتروني لتجريم أي فعل غير مشروع في البيئة الرقمية، حيث إنها تضمنت العديد من الجرائم بصورة افتراضية

---

[1]–محسن، عبد العزيز محمد، (2013)، الحماية الجنائية للعرض، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، ص9.

ضمن نطاقها [1]، ويعبِّر عن التحرش" بأنه مضايقة غير مرحَّب بها للنفس أو الجنس فهو يعتبر تعدِّياً وانتهاكاً لحرية الشخص ومساحته الخاصة الآمنة"[2]، فجريمة التحرش هي إحدى الجرائم التي تقع ضمن جرائم العرض، وفي هذا السياق تم تعريف العرض من قبل جانب من الفقه بأنه: الطهارة الجنسية، وكل فعلٍ مخلٍّ بهذه الطهارة يُعدُّ مساساً بالعرض، ويُعدُّ الفعل اعتداءً على العرض إذا تضمَّن مساسا بالحرية الجنسية أو خروجا على الحدود الموضوعة لها[3]، ومعنى التحرش يعني الإغواء والمراودة عن النفس، وقال الله تعالى : {وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ ۖ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ ۖ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ}[يوسف:23].

مما لا شك فيه أن الإنترنت له إيجابيات عدة، لكن في المقابل له سلبيات ضارة تمسُّ المجتمع بأكمله، فالضرر يشمل جميع أفراد المجتمع كبارًا وصغارًا، بعيدًا وقريبًا؛ لأن العالم التقني جعل من العالم قرية صغيرة، كون الجرائم التي تحدث في فضائه عابرة للحدود[4].

**وبناءً عليه، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:**

المطلب الأول: المقصود بالتحرُّش الإلكتروني.

المطلب الثاني: طبيعة التحرُّش الإلكتروني.

---

[1]– الناصري، فاطمة سليم، (2019)، التحرش الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية، رسالة ماجستير، ص6.

[2]– الجندي هبة (2019)، مقال منشور عنالتحرش.

[3]– البحر، ممدوح خليل، (2009)، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي، أثراء للنشر والتوزيع، ط1، ص139.

[4]– حجازي عبد الفتاح بيومي، الأحداث والأنترنت، ص 124

## المطلب الأول

## المقصود بالتحرُّش الإلكتروني

يقودنا الحديث عن التحرش إلى الموضوع محل الحماية من التحرش وهو العرض، وتعريف العرض لغةً يعني الجسد، أما اصطلاحا هو الطهارة الجنسية؛ أي التزام الشخص سلوكاً جنسياً لا يعرِّضه إلى لوم اجتماعي، ومن هنا يعتبر مساسا بالعرض كل فعل يؤدي إلى الإخلال بهذه الطهارة[1]، فالمشرِّع اعترف بالحق في حماية العرض، وكفِله ودعَمه بحماية قانونية فعالة، فالعرض له قيمة دينيا، وأخلاقيا واجتماعيا، فحمايته ترسيخاً لمبادئ دينية واجتماعية، بالإضافة إلى أنه له صلة وثيقة بالعائلة التي هي أصل المجتمع، فوضع ضوابط تُحيطه بالحماية يكفل إنشاء عائلة قوية متماسكة، والذي بدوره ينعكس بشكل إيجابي على المجتمع ككلٍّ، فالمجتمعات الإسلامية المحافظة تكرِّس أهمية حماية العرض، وذلك واضح من خلال الاطلاع على القوانين والتشريعات التي ترتبط به، فهي تحُدُّ من الأفعال التي تمسُّ كرامة الإنسان، وتتسبَّب في جرح مشاعره، وتهدِّد حصانة جسده، بالإضافة إلى أن الحديث عن العرض يدور في نطاق العلاقات الجنسية، فالأصل أن هذه العلاقة أساس وجودها هو الزواج، وهو رابطة وثيقة بين الزوجين، والغاية السامية منه هي الإنجاب، وتكوين العائلة الشرعية، فإن وجود غريزة جنسية بالنفس البشرية، أمر فطري، أوجدها الله تعالى في الإنسان، وغايتها أن يستمر الجنس البشري، كونه خليفة لإعمار الأرض.

---

[1]– الحديثي، فخري عبد الرزاق، والزعبي خالد حميدي، (2009)، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، ص181.

وكما هو معلوم فإن الهدف من ضبط العلاقات الجنسية بقانون هو تفادي الفوضى الناتجة عن هذه العلاقات التي تؤدي إلى فساد أخلاقي، وأمراض نفسية وبدنية، علاوة على النتائج السلبية الوخيمة التي تعود على المجتمع، فالمشرِّع الأردني أورد الحماية الجزائية للعرض تحت عنوان الجرائم المُخِلَّة بالأخلاق والآداب العامة في قانون العقوبات، فجَرَّم بعض صور الأفعال الجنسية التي تتضمَّن اعتداءً على العرض، أو الإخلال بالحياء العام حتى لو لم يكن القصد منه إشباع رغبة جنسية[1].

فجَرَّم جريمة الزنا والاغتصاب وهتك العرض، و وجَرَّم الأفعال التي تمسُّ العرض على نطاق أوسع تحت عنوان الجرائم الماسَّة والمخلَّة بالنظام العام، كما أن خطورة هذه الجريمة تكمن في أنها من الجرائم الغريزية في الفطرة الإنسانية، والتي تُقترَف من أي إنسان، وفي أي مكان، كما أن فاعلها ليس له معالم شخصية محددة، فقد يرتكبها أي شخص مهما علا أو دنا مستواه التعليمي أو الوظيفي، وقد لا يكون له أي سابقة قضائية، وهذه الجريمة قد تترك أثرًا، وقد لا تترك أثرًا ماديًّا ملموسًا سوى أثرٍ نفسيٍّ في نفس الضحية، فظاهرة التحرش ظاهرة عالمية، وليست محصورة على دولة دون أخرى؛ لأن منبع هذه الجريمة شعور غرائزي فطري يتجاهل فيه المُتحرِّش العقل والحكمة، ويعتدي على أعراض الناس وتصبح محلَّ انتهاك، فلا بد من قيام المشرِّع بسنِّ قوانين رادعة؛ لصون كرامة الإنسان، وحفظ عرضه و مشاعره، وأن يتصدَّى

---

[1]– الحديثي، فخري عبد الرزاق، الزعبي خالد حميدي، (2009)، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 177وص 181.

القانون لأي انتهاك مهما كان بسيطاً قد يمسُّ عرض الإنسان[1]، لكن المشرِّع الأردني لم يتطرَّق صراحة لجريمة التحرُّش الجنسي، لا بصورتها التقليدية، ولا الافتراضية.

**وعليه، فإن هذا المطلب يتناول الحديث عن جريمة التحرُّش من خلال فرعين على النحو الآتي:**

الفرع الأول: مفهوم التحرُّش التقليدي.

الفرع الثاني: مفهوم التحرُّش الإلكتروني.

## الفرع الأول

## مفهوم التحرُّش التقليدي

تعريف التحرُّش لغةً: حَرْشاً: خَدَشه. والدَّابَّة: حكَّ ظهرها بِعَضها أو نحوها لِتُسرع. والصيد: هيَّجه ليصيده. ويقال: (أتُعلِمني بضَبٍّ أنا حرَشته)؟ وهو مثل يخاطب به العالم بالشيء من يريد تعليمه. والإنسان والحيوان: أغراه. وبين القوم: أفسد. (حَرِش) الشيءُ ـَ حَرَشاً: خَشُن. فهو أحْرَش.

إن مصطلح التحرش الجنسي مترجم من مصطلح أجنبي، ولم يتم تحديد معنى جامع شامل له، وإن أصل الكلمة مشتق من اللفظ الإنجلوسكسوني (sexual harassment) الذي يعني تصرفات الأشخاص بإساءة استعمال السلطة التي تُخوِّلها لهم وظيفتهم؛ قصد الحصول على رغبات ذات طابع جنسي[2].

---

[1]–المحلاوي، أنيس حسيب السيد، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، العدد 34، الجزء الرابع، ص282وص283.

[2]– لقاط، مرجع سابق، ص 12.

كما عرفت الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على العنف والتحرش في عالم العمل رقم 190 التحرش في نص المادة الأولى منها بأنه:" مجموعة من السلوكيات والممارسات غير المقبولة[1] أو التهديدات المرتبطة بها، سواء حدثت مرة واحدة أو تكررت، تهدف أو تؤدي أو يحتمل أن تؤدي إلى إلحاق ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي، وتشمل العنف والتحرش على أساس نوع الجنس".

اقر المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 1/ حزيران/ 2019 بأن كل إنسان له الحق في بيئة عمل خالية من العنف والتحرش، وأن التحرش يعتبر ظاهرة تشكل انتهاكاً وإساءة لحقوق الإنسان، كما اقر بأهمية مواجهة ظاهرة التحرش كونها ظاهرة غير مقبولة وغير لائقة، بالإضافة إلى أنها تؤثر على صحة الشخص النفسية والبدنية والجنسية وعلى كرامته وأسرته وبيئته الاجتماعية[2].

فمصطلح التحرُّش الجنسي في ظل مفهومه الجديد مصطلح حديث نسبياً، بدأ بالظهور عام (1970) حيث تمَّ استخدامه أول مرة عام (1973) في تقرير قامت بتقديمه (ماري رو) لمعهد ماسا شوستس للتكنولوجيا، حيث تناول التقرير أشكالًا مختلفة للقضايا الجنسية، وفيما بعد ظهر هذا المصطلح في كتاب لكاثرين ما كنيون بعنوان (التحرُّش الجنسي للنساء العاملات)، وظَلَّ هذا

---

[1]– اتفاقية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل(ilo.org) زيارة الموقع 5مساءً، تاريخ 24/ 6/ 2022

[2]–https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/relconf/documents/meetingdocument/wcms_712157.pdf زيارة الموقع 10مساءً، تاريخ 22/ 6/ 2022

المصطلح غير معلوم لبداية التسعينات، حتى قامت أنيتا هيل بالشهادة ضد كلارنيس توماس، وبعدها ازداد عدد الشكاوى بشأن التحرُّش الجنسي في أمريكا وكندا بنسبة ( 58%)[1].

وفي عام (1975) قامت ثماني ناشطات بتأسيس معهد لحماية الإناث العاملات، بعد ما دار بينهما تبادل أفكار حول ما المصطلح الذي يصف المضايقات الجنسية التي تتعرَّض لها السيدات العاملات، فكانت الخيارات كالآتي: التخويف الجنسي، الإكراه الجنسي، الاستغلال الجنسي، لكن تمَّ في النهاية اختيار مصطلح التحرُّش الجنسي، وظهر بعد ذلك عام(1976) على يد النشاطات KLEINk, LYNN, ELIZABETH[2] .

وفي عام 1980 أصدرت لجنة فرص التشغيل المتساوية الأمريكية لوائح خاصة بموضوع مكافحة ظاهرة التحرش، واعتبرتها صورة من صور التمييز على أساس الجنس، وجاءت المواجهة الثانية لهذه الظاهرة عام (1991) تفرض أحكامًا؛ تعويضًا للمرأة بسبب الأضرار التي أصابتها من جرَّاء التمييز على أساس الجنس.[3]

وأشارت المادة (19) من التوصية العامة للأُمم المتحدة عُرِّف التحرُّش الجنسي– وذلك في مؤتمر القضاء على جميع أنواع العنصرية ضد المرأة –على النحو الآتي:" أيُّ فعل جنسي غير مرحَّب فيه؛ كالاتصال الجسدي، أو التلميحات، أو التعليقات الجنسية الخاصة باللون،

---

[1]– الجنيدي، هبه، 2019،مقال منشور عن التحرشhttps://hyatok.com/ on– line available. تمتزيارة الموقع5مساءً، تاريخ 2/ 7/ 2022.

[2]– زيتون، أيمن أحمد، 2018، التحرش عبر الانترنت: الإشكاليات والمواجهة، بحث منشور مجلة القراءة والمعرفة،ص203، http://search.mandumah.com/record/931981 .زيارة الموقع8 مساءً، تاريخ4/7/ 2022.

[3]– المزمومي، محمد بن حميد بن مضحي، 2019، جريمة التحرش الجنسي في النظام السعودي "دراسة مقارنة"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلد 61، عدد2، جامعة عين شمس، بحث منشور،ص 1027، http://search.mandumah.com/record/1293652زيارة الموقع 5مساءً، تاريخ7/7/ 2022

وغرض الإباحية، والطلبات الجنسية، سواء كان بالقول أو الفعل، قد يكون مُذِلًّا وقد يؤدي إلى مشاكل صحية، بالإضافة إلى أنه نوع من أنواع التمييز عندما تعتقد المرأة أن اعتراضها على مثل تلك الأفعال سبَّب لها في أضرارًا في العمل، ومن ضمنها التعيين، أو الترقية، أو خلق جو عمل عدائي".

أما في استراليا عام (1984) صدر قانون التمييز على أساس الجنس، وعرِّف التحرش الجنسي على أنه: " يتحرَّش شخص ما جنسياً بشخص آخر إذا:

1. لمَّح الشخص تلميحا جنسياً غير مُرحَّب به، أو طلب خدمة جنسية غير مرحَّب بها من الضحية.
2. شارك في سلوك غير مرحَّب به، له طبيعة جنسية له علاقة بالضحية، في ظروف يكون فيها الشخص المعقول قد توقع أن الضحية ستشعر بالإهانة، أو الإذلال، أو الخوف".

أما فيما يخص القانون الفرنسي؛ عرَّفه في القانون الجنائي عام (2014) في المادة (222-33) على النحو الآتي: "مضايقة أي شخص من أجل الحصول على خدمة جنسية".

كما عرَّف الاتحاد الأوربي التحرُّش الجنسي عام (2002) على أنه: " حدوث أي شكل من الأفعال أو الأقوال غير المرغوب فيها، أو السلوكيات الجسدية ذات الطبيعة الجنسية، بهدف التأثير أو الاعتداء على كرامة شخص، وبالأخص عند خلق بيئة مخيفة، أو عدائية، أو مذلة، أو مهنية .

طبقا للقانون الجنائي الألماني لا يعتبر التحرُّش جريمة قانونية، بل تعتبر تهمة ( إهانة في سياق جنسي) [1]، عرَّفه على أنه: " عمل دنيء( فيما يتعلَّق بالمادة الثانية من الفقرة الأولى إلى الفقرة الرابعة )، إذا كان ينطوي على سلوك غير مرغوب فيه كسلوك جنسي صريح، بما في ذلك الأفعال الجنسية، والمطالبة غير المرغوب بها، واللمس الجنسي لمناطق محدَّدة من الجسد، والإيحاءات الجنسية، والإشارات غير المرغوب فيها، والمقصود منها الإشارة إلى صور إباحية، كلُّ هذا ينتهك كرامة الشخص المعني، خاصة في حال خلق بيئة من الترهيب، أو العداء، أو الإذلال، أو الإهانة والتجريح[2].

كما عرَّف القانون الأمريكي التحرُّش الجنسي بأنه: " أي شكل من أشكال السلوك الجنسي غير المرغوب فيه، والتي يمكن أن تشمل السلوك اللفظي؛ ( مثلا، تعليقات مهينة، قصص استغلال جنسي)، أو المضايقة الجسدية؛ ( على سبيل المثال، الشبق، واللمس غير الملائم، وطلب خدمات جنسية)، أو التحرُّش المرئي، وعرض ملصقات مهينة، أو السلوك غير المناسب، ويجب أن يكون سلوكًا غير مرغوب فيه، ويجب أن يكون الهجوم على الضحية [3]، وعُرِّف بأنه: " عمل فاضح غير علني، يُرتكَب في حضور امرأة من شأنه خدشُ حيائها"[4].

ويُعرَّف اصطلاحاً بأنه: " أي صيغة من الكلمات غير المرغوب فيها، أو الأفعال ذات الطابع الجنسي، والتي تنتهك خصوصية أو مشاعر شخص ما، وتجعله يشعر بعدم الارتياح، أو التهديد،

---

[1]تحرش جنسي –on– line available ويكيبيديا(wikipedia.org) تمت زيارة الموقع 5مساءً، تاريخ 8/7/ 2022.

[2]–ما هي عقوبة التحرش ؟ .. صحافة عربية(sahafahn.net) .تمت زيارة الموقع 5مساءً، تاريخ12/7/ 2022.

[3]–حبتور، فهد هادي، (2021)، جريمة التحرش في النظام السعودي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد2، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 27، https://www.asjp.cerist.dz/en/article/16767 ) :on – line available تمت زيارة الموقع7 مساءً، تاريخ 22/7/ 2022.

[4]– العبد المنعم، عبد العزيز بن سعدون، أحكام التحرش الجنسي، مرجع سابق، ص26.

أو عدم الأمان أو الخوف، أو عدم الاحترام، أو الترويع[1]، و يشير التحرُّش الجنسي إلى "مجموعة متنوعة من تعليقات وسلوكيات غير مرغوب فيها، وتشمل السلوكيات اللفظية، وغير اللفظية للجنس الآخر، وكذلك الإيحاءات الجنسية، أو النكات، أو اللمسات غير المرغوب فيها للفتاة[2].

كما عرَّف أنتوني جيدنز التحرش بأنه: " محاولة الفرد تحقيق تقدُّم في العلاقات الجنسية لا يرغب فيها الطرف الآخر، وفي هذه المحاولة يصِرُّ الطرف الأول حتى وإن اتضح له مقاومة الطرف الآخر لذلك[3].

وتم تعريفه بأنه: " التحرش بالإنسان بالتعرض له بوسيلة من أجل إثارته، ودفعه نحو فعل معين[4]، وعُرِّف بانه: " مفهوم مركب ومعقد حيث يتكون من الكثير من السلوكيات، والأفعال المتداخلة مع بعضها البعض، هذه الأفعال قد تكون ظاهرة بمعنى وقوع الفعل اتجاه شخص ما، أو مخفية من حيث الدوافع من ارتكابها[5].

---

[1]– محمود، عبد العليم محمد سليمان، 2018 التحرش الجنسي الإلكتروني بالمرأة، ورقة بحثية منشورة، مصر، جامعة الزقازيق.

[2]– حمزة، احمد محمد عبد الكريم،( 2017) ، التحرش الجنسي بالمرأة، دراسة استطلاعية على المجتمع السعودي، مجلة الإرشاد النفسي، عدد50، ج 1، جامعة الاميرة نورة بنت عبد الرحمن، ص225.

[3]–عبابو فاطمة، مسعودي موالخير، التحرش الجنسي عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، عدد16، 2018، ص195، ( https://www.asjp.cerist.dz/en/article/71595 ) :on line available زيارة الموقع 5مساءً، تاريخ 7/23/ 2022

[4]– حاج كولة غانية، التحرش الإلكتروني الممارس ضد المرأة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، (2020)، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 20، عدد2، الجزائر، ص45، https://search.mandumah.com/Record/1144796/Descriptionزيارة الموقع 5مساءً، تاريخ 7/24 / 2022.

[5]– ضرغام احمد محمد طلعت، التحرش الجنسي الإلكتروني بالسيدات، (2018،)، ورقة بحثية منشورة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص4، https://www.academia.edu/38795043/زيارة الموقع9 مساء، تاريخ 7/24 / 2022.

كما عرف الفقيه بيكيو التحرُّش الجنسي بأنه: "سلوك عدواني ذو طبيعة جنسية يرتبط بالخوف الذي يستمدُّ أساسه من استغلال النفوذ، وعلاقته بالسلطة، والإحساس بالعجز أمام سلطة المتحرِّش[1]".

وعرَّفت روي (Rowe) التحرُّش الجنسي بأنه: "فعل أو لفظ يحمل إيحاءات جنسية ضد رغبة الضحية، كما يُعرَّف بأنه: "أي صيغة من الكلمات غير المرغوب بها، أو الأفعال ذات الطابع الجنسي، والتي تنتهك خصوصية أو مشاعر شخص ما، وتجعله يشعر بعدم الارتياح، أو التهديد، أو عدم الأمان، أو الخوف، أو عدم الاحترام، أو الترويع، أو الإساءة، أو الانتهاك أو أنه مجرد جسد"[2]، والتحرُّش الجنسي:" عمل فاضح غير علني، يرتكب في حضور امرأة من شأنه خدش حيائها[3].

وأخيرا، ترى الباحثة بأن التحرش الجنسي هو القيام بأفعال أو إشارات أوحركات ذات طابع جنسي خادشه للحياء، يستغلُّ فيها الجاني سلطته، وضعف الضحية خوفا من الفضيحة أو التشهير مما يدفع المجني عليه إلى تلبية رغبات الجاني

---

[1]–لقاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن، (2013)، رسالة ماجستير، الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، ص19.

[2]–on – line available: (https://annabaa.org/arabic/studies/13835(زيارة الموقع11مساءً ، تاريخ 7/24 / 2022.

[3]– المنعم، عبد العزيز بن سعدون العبد، أحكام التحرش الجنسي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير منشورة، ص26.

## الفرع الثاني

## مفهوم التحرُّش الإلكتروني

عرف المتحرش الافتراضي: هو "شخص افتراضي ينتحل شخصية مجهولة على المنصة الإلكترونية يستخدم حسابه بطريقة غير مشروعة ويسبب مضايقات ويسيء للصفحة المسروقة، ويخشى مواجهة الناس في الواقع فيختار المنصة الإلكترونية الفيسبوك فضاء لمضايقة وتهديد وابتزاز والتحرش جنسيا بالمرأة مهما كانت مكانتها الاجتماعية[1]".

" التحرُّش الإلكتروني أو ما يُعرَّف بالتحرُّش الجنسي عبر الإنترنت، وهو القيام بإرسال التعليقات وصور وفيديوهات غير مرغوبة، ومسيئة وغير أخلاقية وغير لائقة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والفيسبوك مثال على ذلك[2]".

تمَّ تعريف التحرُّش عبر الإنترنت على أنه: " عمل عدواني علني يُرتكَب ضد شخص ما من خلال استخدام مجموعة متنوعة من أدوات الاتصال عبر الإنترنت؛ (مثل البريد الإلكتروني، وموقع الويب، وما إلى ذلك[3]".

---

[1]–حاج كولية غانية، 2020، التحرش الإلكتروني الممارس ضد المرأة عبر مواقع التواصل الاجتماعي لدراسة حالة لعنية من النساء ضحايا التحرش الإلكتروني، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 20، عدد 2، ص46.

[2]– غندور، هاجر، (2020)، واقع التحرش الإلكتروني عرب مواقع التواصل الاجتماعي- الفاسبوكنموذجا- دراسة ميدانية على تلميذات متقن فيفري بولاية عنابة، مجلة التميز الفكري للعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، العدد الرابع،ص.149، ( https://www.asjp.cerist.dz/en/article/135407) available – line on زيارة الموقع12 مساء تاريخ 2022 / 7/24.

[3]– Parental Regulation and Online Activities: Examining factors that influence a Youth's potential to become a Victim of Online,Robert Moore Troy University, USAInternational Journal of Cyber Criminology – Moore et al 2010 (cybercrimejournal.com)

وعُرِّف بأنه:" استخدام شبكة الإنترنت، أو وسائل الاتصال الحديثة للتواصل مع أنثى بغير رغبتها باستخدام كلمات، أو إيحاءات، أو صور ذات طبيعة جنسية، ما قد يؤدي إلى تعرِّضها لأذى نفسي، أو جسدي[1]".

وعُرف التحرش الإلكتروني بأنه:" قيام المتحرش الافتراضي بمضايقة مستخدمي الفيسبوك باختراق حسابهم أو ابتزازهم أو التشهير بسمعتهم أو مضايقتهم بإرسال تعليقات ورسائل وصور وفيديوهات غير لائقة عبر مواقع التواصل الاجتماعي الفيسبوك ويسبب هذا التحرش الافتراضي ايذاءً نفسيا وأخلاقيا وجنسيا ومن الممكن إن يقوم المتحرش بالتحرش بفرد أو جماعة وغالبية ضحايا التحرش تكون إناث، والتحرش الإلكتروني يقصد به المضايقة التي تلحق ضررا وعارا بالمرأة والفتاة وتتضمن نشر الإباحية، الإهانة على أساس النوع والتهديد بالاغتصاب والقتل والكشف عن المعلومات الشخصية وتزويرها عبر الوسائل الإلكترونية[2] ".

وعرف التحرش بأنه استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية في التواصل مع المرأة بقصد إيذائها والأضرار بها جنسيا وابتزازها اجتماعياً[3].

والجدير بالذكر إن المشرّع الأردني لم يتطرَّق لمصطلح التحرُّش في قوانينه، اما فيما يخص المشرِّع السعودي عرَّف التحرُّش في المادة الأولى من نظام مكافحة جريمة التحرُّش رقم 17 لسنة 2018 بأنه: " كلُّ قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من شخص تجاه أي شخص

---

[1]– ضرغام ، مرجع سابق، ص 5.

[2]– حاج ، غولة ، مرجع سابق، ص46.

[3]– الديب، هدى احمد، سليمان، محمود عبد العليم محمد، 2017، إيذاء النساء باثولوجيا التحرش الجنسي الإلكتروني بالمرأة، مجلة التكامل، مخبر تحليل العمل والدراسات الارغونوميا، عدد2، ص44.

آخر، تمسُّ جسده أو عرضه، أو تخدش حياءه، بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة".

وأيضا المشرِّع المصري قام بتعديل قانون العقوبات لمواجهة التحرُّش بجميع أشكاله من خلال إصدار قانون (141) لسنة (2021) على النحو الآتي: (" تعرُّض للغير في مكان عام، أو خاص، أو مطروق بإتيان أمور، أو إيحاءات، أو تلميحات جنسية، أو إباحية، سواء بالإشارة، أو بالقول، أو بالفعل بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التواصل السلكية، واللاسلكية والإلكترونية").

تمَّ تعريفه بأنه: " استخدام للوسائل الإلكترونية ووسائل التواصل في توجيه الرسائل التي تحتوي على مواد تسبِّب الإزعاج للمتلقِّي، سواء كانت هذه المواد تلميحا بالرغبة في التعرف على المتلقي لأهداف جنسية، أو كانت تحتوي على عبارات، أو شتائم جنسية، أو صورا، أو مشاهد فيديو جنسية عبر وسائل التواصل الإلكترونية المختلفة[1].

وعُرِّف التحرُّش الإلكتروني بأنه: " استخدام شبكة الإنترنت في التواصل مع المرأة؛ بقصد إيذائها، والإضرار بها جنسيًا، وابتزازها اجتماعيًا[2]".

كما عُرّفَ التحرُّش الجنسي الإلكتروني بأنه: "استخدام للوسائل الإلكترونية ووسائل التواصل في توجيه الرسائل التي تحتوي على مواد تسبِّب الإزعاج للمُتلقِّي، سواء كانت هذه المواد تلميحاً للرغبة بالتعرف على المتلقي؛ لأهداف جنسية، أو كانت تحتوي على عبارات أو شتائم جنسية، أو

---

[1]–حمزة العرابي، القواعد الموضوعية للتحرش الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية، مقال منشور، جامعة محمد الخامس، الرباط.

[2]– on – line available: https://annabaa.org/arabic/studies/13835

صوراً، أو مشاهد فيديو جنسية، أو التهديد والابتزاز باستخدام صور الضحية، أو استخدامها فعلا دون موافقة صاحبها أو دون علمه، ومشاركتها عبر وسائل التواصل الإلكتروني المختلفة[1].

كما عُرِّف بأنه: " استخدام شبكة الإنترنت في التواصل مع المرأة؛ بقصد إيذائها، والإضرار بها جنسياً، وابتزازها اجتماعياً، وعلى ذلك يمكن التفرقة بين التحرُّش في المجتمع الواقعي، والتحرُّش الإلكتروني، حيث إن الأول مادي، والثاني رمزي لا يحدث فيه انتهاك للجسد، بجانب تخفي فاعله، إلا أنه يجب التعامل مع النوع الثاني بعيداً عن القيمة المجتمعية السلبية، التي تجعل الشخص يبتعد عن الحلّ والمواجهة، حيث ينبغي أن يكون هناك تدخُّل فعلي؛ لمنع محاولات التحرُّش الإلكترونية[2]".

وعُرِّف بأنه: " استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من جانب فرد أو مجموعة في إيذاء الآخرين بشكل متعمَّد[3]".

وأيضا عُرِّف التحرُّش الإلكتروني :" بأنه استخدام الوسائل الإلكترونية ووسائل التواصل في توجيه الرسائل التي تحتوي على مواد تسبِّب الإزعاج للمتلقي، سواء كانت تلميحاً بالرغبة في التعرُّف

---

[1]– مرابط، صوريا عثماني، بن جديدي، سعاد، 2016، التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال المظاهر والمخاطر بين " متحرش، متحرش به" ، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، المجلد 1، العدد1، ص82، on– line available:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/135526 .

[2]– مصابيح، فوزية، 2021، التحرش الجنسي الإلكتروني في المجتمع الجزائري من وجهة نظر الطلبة، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، الجزائر، ص 51.on– line available:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/149225

[3]– عامر، محمود سيد أحمد عبد القادر، إشكالية تحديد المسؤولية الجنائية للتحرش الإلكتروني كجريمة إلكترونية والجهود الدولية لمكافحته، بحث منشور، ص4.: on – line availablehttps://jdl.journals.ekb.eg/.pdf زيارة الموقع السادسة والنصف مساءً، تاريخ7/26 / 2022.

على المتلقي؛ لأهداف جنسية، أو كانت تحتوي على عبارات، أو شتائم جنسية، أو صوراً، أو مشاهد فيديو جنسية، عبر وسائل التواصل الإلكترونية المختلفة[1]".

وتمَّ تعريفه بأنه: " القيام بإرسال التعليقات، والرسائل والصور والفيديوهات غير اللائقة عبر الإيميل ، أو الرسائل الفورية، أو وسائل التواصل الاجتماعي، أو من خلال غرف الدردشة، والمنتديات، أو المكالمات الصوتية أو الفيديو"[2].

وترى الباحثة أن التعريف المُرجَّح للتحرُّش الإلكتروني هو: القيام بأفعال غير أخلاقية بواسطة وسائل التكنولوجيا ومواقع التواصل الاجتماعي من قبل شخص أو مجموعة أشخاص؛ لغايات أهداف ذات طابع جنسي غير مريحة، تتسبَّب في إيذاء الآخرين.

## المطلب الثاني

## طبيعة التحرُّش الإلكتروني

وكما هو معلوم فإن ثورة المعلومات ساهمت في إلغاء الحدود بين دول العالم، من خلال استخدام وسائل الاتصال المتاحة، مما جعل من العالم قرية صغيرة، وذلك بدوره عاد على المجتمعات والأفراد بفوائد جمّة، وفي ذات الوقت لا يمكن إنكار حقيقة أن انتشار وسائل الاتصال الرقمية أدَّت إلى نشوء العديد من السلوكيات، والأفعال غير المشروعة ومنها سلوك التحرُّش الذي

---

[1]– العرابي، حمزة، 2020، القواعد الموضوعية لجريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية، الرباط، جامعة محمد الخامس، on line available : https://alkanounia.info/?p=9319 –تمت زيارة الموقع السادسة والنصف مساءً، تاريخ7/26 / 2022.

[2]– زيتون، أيمن أحمد، 2018، التحرش عبر الإنترنت: الإشكاليات والمواجهة، مرجع سابق، ص 207.

انتقل من الواقع المادي إلى الفضاء الإلكتروني[1]، فالتحرُّش له أشكال عدة كما جاء بالتعريفات السابقة، فقد يتخذ الصورة اللفظية، أو النفسية، أو الإيحاءات والحركات الجنسية، أو الجنس الفعلي، أو باللمس، بالإضافة إلى التحرُّش عبر المواقع الإلكترونية.

فالجرائم التي تقع على العرض عديدة، وتضمَّنت قوانين الكثير من الدول نصوصًا قانونية تُجرِّمُها، فلا بدّ من الحديث في هذا المطلب عن جريمة التحرُّش الجنسي والجرائم المشابهة لها؛ كجريمة الاغتصاب، وهتك العرض، والفعل المنافي للحياء العام، وذلك بهدف تحديد معالم تلك الجريمة، وتفرقتها عن غيرها من الجرائم التي تقع على العرض.

بالإضافة إلى إن ظاهرة التحرش وأسبابها تثير إشكالية في تحديد الدوافع التي تبعث المتحرشين للقيام بتلك الأفعال، فهناك من يقول أن الكبت الجنسي احد الأسباب أو انه بسبب غياب التقاليد الدينية وانهيار القيم الأخلاقية المجتمعية [2]، وإن التغيرات المتسارعة التي افرزتها التكنولوجيا أدت إلى تراجع المعنى السليم للتدين حيث أصبح المجتمع يبتعد عن القيم والمبادئ والأخلاقيات إلى طقوس وأجواء غريبة ودخيلة على مجتمعاتنا المحافظة، وذلك بدوره يؤدي بالأفراد إلى الانصياع وراء الشهوات والسلوكيات غير الأخلاقية.

**وعليه، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:**

سيتناول الفرع الأول: أشكال التحرُّش الإلكتروني.

أما الفرع الثاني: التفرقة بين جريمة التحرُّش والجرائم المشابهة لها.

---

[1]– النعيمي نيرة، التحرش الإلكتروني الممارس ضد المرأة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مقال منشور، بغداد.

[2]– الديب، هدى احمد، سليمان محمود عبد العليم محمد، إيذاء النساء باثولوجيا التحرش الجنسي الإلكتروني بالمرأة، ص46،

## الفرع الأول

## أشكال التحرُّش الإلكتروني

يُعدُّ التحرُّش من أشد انتهاكات حقوق الإنسان صعوبة، وخاصة في المجتمعات المحافظة، وهو من أسوأ أنواع العنف الذي يقع على الأفراد، ويتمثَّل بأشكال عديدة تنتهك خصوصية الضحية، وجسده، ومشاعره، ويرتِّب على ذلك الشعور بالخوف، والانتهاك، وقلة الاحترام، والإساءة، والترويع، كما أنه يتخذ أشكالاً متعددة، وقد يتضمَّن شكلاً واحداً أو أكثر في ذات الوقت، كما ساهم التطور التقني الذي نعيشه في الوقت الراهن إلى ظهور العديد من الظواهر الإجرامية، حيث إن جريمة التحرُّش الجنسي أحد هذه الظواهر الإجرامية.

فالتحرُّش الجنسي هو شكل من أشكال العنف الجسدي، أو النفسي الذي يمسُّ كرامة المرأة، وشرفها، وحريتها، ويمكن أن يظهر على أرض الواقع بأشكال مختلفة؛ كالإطراء، والنكات، وقد تكون تلميحات غير مباشرة؛ كالإشارات، والنظرات، والابتسامات، أو من خلال حركات اليد، وتعابير الوجه، وقد يكون من خلال التلامس الجسدي الذي ينتهي بالاغتصاب، ومع التطور التقني في الوقت الراهن تحوَّل التحرُّش من الواقع المادي إلى الفضاء الإلكتروني، فالمتحرِّش يحتاج جهازًا إلكترونيًّا موصولًا بالإنترنت فقط، فمن خلاله يستطيع الوصول لأي شخص وفي أي وقت، فالتحرُّش الإلكتروني يتمثَّل بإرسال مواد إيحائية عبر تطبيقات التواصل والشبكة المعلوماتية، أو التهديد من خلال نشر صور الضحية؛ وذلك ليخضع الضحية لرغباته، فالتحرُّش الإلكتروني قد يكون من خلال غرف الدردشة، والمنتديات، ومواقع التواصل الاجتماعي، كما أن

التحرش الإلكتروني أصبح يأخذ طابع الانتقام، وتصفية حسابات شخصية، وذلك من خلال تتبُّع الضحايا، وملاحقتهم، أو التشهير بهم[1].

وبناءً عليه، سيتم تقسيم هذا الفرع كما يلي:

أولا: التحرش اللفظي

ثانيا: التحرُّش البصري والتحرُّش بالفعل

**أولا: التحرُّش اللفظي**

هذا النمط من التحرُّش يتمثل بتوجيه الألفاظ التي تخدش الحياء العام للشخص، وهذه الألفاظ تكون ذات طبيعة جنسية [2]، وهو تفوُّه الجاني بألفاظ بذيئة، أو التفوُّه بعبارات الغزل، والمدح، والإطراء التي تحمل معنى جنسياً، أو الدعوة لتناول الخمر، أو الدعوة لتناول العشاء[3].

وسُمِّي أيضا بالتحرُّش القولي ، وعُرِّف بأنه: " كلمة أو أكثر يتلفَّظ بها المتحرِّش اتجاه شخص، يقصد بها الإغواء لفعل أمرٍ مجرَّم".[4]

والتحرُّش الجنسي اللفظي الإلكتروني يتمثل في إرسال كلمات، أو مكالمات صوتية يتلفَّظ بها بكلمات ذات طبيعة جنسية، أو تعليقات تحتوي على إيحاءات جنسية، أو طلب ممارسة الجنس عبر التطبيقات الذكية، ، أو أن يطلب من الضحية الكشف عن أجزاء من جسدها، وقد يصل

---

[1]– عامر، محمود سيد احمد عبد القادر، إشكالية تحديد المسؤولية الجنائية للتحرش الإلكتروني كجريمة إلكترونية والجهود الدولية لمكافحته، بحث منشور، ص 5.

[2]– عبابو فاطمة، مسعودي موالخير، التحرش الجنسي عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، عدد16، ص198.

[3]– بن حليمة، سعاد، 2022، السياسة الجنائية المتبعة في مواجهة التحرش الجنسي ضد المرأة، مجلة القانون المجتمع والسلطة، المجلد11، العدد1، الجزائر، ص88.

[4]– العبد المنعم، عبدالعزيز بن محمد، مرجع سابق، ص 57.

الأمر بإجبار الضحية على الموافقة على رغباته؛ من خلال اختراق جهاز الضحية، والحصول على صور خاصة، ومعلومات شخصية، ومن ثم يقوم بالابتزاز والتهديد والملاحقة؛ ليرغمَها على الأفعال التي يريدها، [1]كممارسة الجنس الإلكتروني[2].

**ثانيا: التحرُّش البصري والتحرُّش بالفعل**

يتمثل هذا النوع بإرسال صور الأفلام الإباحية، والطلب من الضحية الكشف عن أجزاء من جسمها، وقيام المتحرِّش بإرسال صورة أو فيديو وهي في أوضاع مُخِلة[3]،وعُرِّف التحرُّش بالفعل بأنه: " حركة يقوم بها المتحرِّش تجاه شخص، يقصد به دفعه لفعل محرَّم"، وبالتالي يعتبر تحرُّشًا بالفعل إذا اقترن بفعل مادي؛ كالتقرُّب الجسدي، واللمس، أو كشف العورات، أو تحرُّش جنسي بالفعل إلكترونيا؛ من خلال عرض عليه مناظر مثيرة؛ كالصور العارية، وذلك من أجل إغوائه[4].

---

[1]– مصابيح، فوزية، 2021، التحرش الجنسي ألإلكتروني المجتمع الجزائري من وجهة نظر الطلبة، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، الجزائر، ص56، (https://www.asjp.cerist.dz/en/article/149225) : on– line available زيارة الموقع 8مساءً، تاريخ7/26 / 2022.

[2]– الديب، هدى احمد، سليمان، محمود عبدالعليم محمد، 2017، إيذاء النساء باثولوجيا التحرش الجنسي الإلكتروني بالمرأة، مجلة التكامل، عدد2، مصر، بحث منشور، ص45.: on – line available: https://drive.google.com/file/d/1_BxMyOpBCm22RbrCZXuTxOt4CWcB5y8i/viewزيارة الموقع 11مساءً، تاريخ7/26 / 2022.

[3]– غندور، هاجر، واقع التحرش الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ص152.

[4]– العبد المنعم، عبد العزيزبن محمد، ص 62.

## الفرع الثاني

## التمييز بين جريمة التحرُّش والجرائم المماثلة لها

إن الجرائم التي تقع على العرض متعددة، وقد تكون متشابهة في أنها تمسُّ الطهارة الجنسية، ومواطن العفة التي يُرتِّب لها أغلب التشريعات حماية جزائية، لكن تختلف الأفعال التي تقع على العرض حسب الأفعال التي تصدر من الجاني؛ فمنها ما يعتبر اغتصابًا، أو هتك عرض، أو تكون فعلًا منافيًا للحياء، أو تحرُّشًا، لذلك كان لا بدَّ من أن نتطرَّق لموضوع الجرائم الواقعة على العرض؛ لمقارنتها بجريمة التحرُّش؛ وذلك لتمييزها عن غيرها من الجرائم الواقعة على العرض.

**وعليه، سيتم المقارنة في هذا المطلب بين جريمة التحرُّش، وجريمة الاغتصاب، وهتك العرض، والفعل المنافي للحياء، على النحو التالي:**

الفرع الأول:الفرق بين جريمة هتك العرض والتحرُّش.

الفرع الثاني: الفرق بين جريمة الفعل الفاضح وجريمة التحرُّش.

الفرع الثالث: الفرق بين جريمة الاغتصاب والتحرُّش.

**أولا: الفرق بين جريمة هتك العرض والتحرُّش**

عُرِّفت جريمة هتك العرض:" فعل محسوس منافٍ للآداب العامة يأتيه فاعله على جسم شخص معين، سواء أكان ذكراً أو أنثى، دون التفات إلى بساطته أو جسامته، ولا يمكن حصر الأفعال التي تدخل في تعريفه، بل يُترك تقديرها للمحاكم[1]".

وعرَّفه العلامة جارسون:" أنه عبارة عن فعل مناف للآداب يقع عمدا أو مباشرة على شخص"، وعرَّفه العلامة محمود نجيب حسني بقوله: "هو الإخلال العمدي الجسيم بحياء المجني عليه بفعل يرتكب على جسمه، ويمسُّ في الغالب عورة فيه[2]"، يتضح من التعريف أن جرم هتك العرض لا يُقوَّم بالأقوال وإنما بالأفعال[3].

أما المشرِّع المصري نصَّ على جريمة هتك العرض في قانون العقوبات المصري في نص المادة (268)، والمشرِّع الأردني لم يعرِّف هتك العرض، لكن نصَّ على هذه الجريمة في قانون العقوبات في نص المادة (296)، حيث نصَّت على أنه " كل من هتك بالعنف أو بالتهديد عرض إنسان عوقب بالأشغال مدة لا تنقص عن أربع سنوات".

---

[1]– العبد المنعم، عبد العزيز بن سعدون، أحكام التحرش الجنسي، دراسة مقارنة، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، رسالة ماجستير منشورة، ص44./On – line available: https://www.overdrive.com/media زيارة الموقع 9 صباحا، تاريخ7/26 / 2022.

[2]– محسن، عبد العزيز محمد، الحماية الجنائية للعرض، ص 288 وما بعدها.

[3]– لقاط، مصطفى، ص 50.

فيجب ان تنصرف إرادة الجاني إلى الاعتداء على موضع العفة والعورة؛ مُسبِّبا في ذلك خدش حياء المجني عليه خدشاً جسيماً[1]، وبالتالي يكفي القصد الجنائي العام بأن يعلم الجاني أنَّ ما قام به من أفعال خادشه لعِرض المجني عليه[2].

فجريمة هتك العرض لا تقوم بالأقوال مهما بلغت درجة فحشها، بعكس التحرش فهو ينطوي على أقوال وأفعال ذات طابع جنسي[3].

وقضت محكمة التمييز إن فعل المتهم المتمثِّل بقيامه بالنوم بجانب المجني عليها، ووضع يده على فرجها من تحت الملابس والتحسيس عليها وهي نائمة، يُشكِّل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة (297) من قانون العقوبات، وأن ما قام به المتَّهم من أفعال تمثَّلت بالتحسيس على ثديها وعوراتها تشكل جناية هتك العرض بحدود المادة (298/2) من قانون العقوبات كون المجني عليها لم تُكمل الخامسة عشرة من عمرها[4].

وترى الباحثة بناءً على القرار سابق الذكر أن جريمة هتك العرض تتمثَّل بفعل مادي يقع على جسد الضحية، حيث يكون على موضع العفة، وهو اعتداء جسيم على عورات المجني عليه، بينما التحرُّش هو ألفاظ بذيئة ذات طابع جنسي، وحركات تنطوي على إيحاءات جنسية، لا تصل لجسامة فعل هتك العرض، إلا أنها إذا تطوَّرت تصبح جريمة هتك عرض، وتتشابه الجريمتين في أن محلَّ الجريمة هو التعرُّض للعِرض الذي كفلت أغلب القوانين حمايته.

---

[1]– البحر، ممدوح خليل، 2009، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط1، إثراء للنشر والتوزيع 155، وص 158

[2]– البحر، ممدوح خليل، 2009، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، ص153 وما بعدها.

[3]–جمعة،مجدي محمد السيد،2014، العنف ضد المرأة، الاغتصاب والتحرش الجنسي بحث، http://search.mandumah.com./Record/606525ص137.زيارة الموقع 9مساءً، تاريخ7/26 / 2022.

[4]– راجع بذلك قرار محكمة التمييز الصادر عن الهيئة العادية رقم(2017/605فصل2017/4/10).

**ثانيا: الفعل المنافي للحياء وجريمة التحرُّش**

إن جريمة التحرُّش غالبا تكون غير علنية، أما جريمة الفعل الفاضح يجب ان تتكون من عنصر العلنية، وتختلف أيضا من حيث إن المجني عليه في جريمة الفعل الفاضح ليس فردًا فقط، وإنما المجتمع ككل، في حين أن المجني عليه في جريمة التحرُّش هو الفرد المتحرَّش به، وبالتالي فجريمة الفعل الفاضح العلني تقوم إذا كانت في مكان تُحتمَل فيه مشاهدة من الغير؛ لأنها تُعتبَر اعتداءً على شعور الحياء عند عامة الناس، حتى وإن توفَّر رضا المتحرَّش بها، ولم يخدش حياءها، فمعيار التفرقة هو مقدار الاعتداء على شعور الحياء لدى عامة الناس، أما التحرُّش هو اعتداء على شعور شخص في الخفاء[1].

وحيث إن الفارق بين جريمة هتك العرض المنصوص عليها في المواد (296-299) من قانون العقوبات، وجريمة الفعل المنافي للحياء المنصوص عليها في المادة (305) من قانون العقوبات يكمن في جسامة الفعل المادي الذي يقع على المُعتدى عليه، فإن استطال إلى مواضع يعتبرها المجتمع من العورات التي يحرص الناس على سترها، ولا يدَّخرون وسعاً في صونها، فالجريمة هي هتك عرض، وإن بقي الفعل بدرجة اللمس والمداعبة من غير مساس بالعورات فالجريمة هي فعل مخِلٌّ بالحياء، ويكون تحديد درجة المساس من الأمور المتروكة للمحاكم تقدِّره بالنسبة للمنطق القانوني، والعرف الاجتماعي، وعليه فإن ما قام به المتهم من أفعال مادية بحق المشتكية، تمثَّلت بقيامه بفتح باب سيارتها الأيمن، والركوب إلى جانبها، ومدِّ يده إليها وشدِّها اليه من يدها اليمنى، بحيث التصق كتفه بكتف المجني عليها، وقوله لها لن تُغادري ، دون أن يمسَّ أيَّ جزءٍ من جسمها، يعتبر من العورات وقيامها بضربه وتخليص نفسها، هذه الأفعال لا تشكِّل

---

[1]- حبتور فهد، مرجع سابق ص30

الشروع بجناية هتك العرض، ولا تشكِّل جناية هتك العرض، وإنما تشكِّل العناصر والأركان المكونة لجنحة الفعل المنافي للحياء، خلافاً لأحكام المادة(305) من قانون العقوبات[1].

وتنص المادة (306) من قانون العقوبات الأردني": يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من عرض فعلاً منافياً للحياء أو وجه أي عبارات أو قام بحركات غير أخلاقية على وجه مناف للحياء بالقول أو الفعل أو الحركة أو الإشارة تصريحاً أو تلميحاً بأي وسيلة كانت متى وقع الاعتداء على : 1- شخص لم يكمل الثامنة عشرة من عمره. ب- شخص ذكر كان أو أنثى أكمل الثامنة عشرة من عمره دون رضا'.

إن النص السابق لا ينص على جريمة التحرش الإلكتروني فهو جاء بلفظ صريح بذكره جملة على وجه مناف للحياء، فجريمة الفعل المناف للحياء تختلف عن جريمة التحرش،فهو ذكر الفعل المنافي للحياء بأي وسيلة،ويتضح مما سبق أن الفعل المخل بالحياء يشتمل على عنصر العلنية على عكس جريمة التحرُّش التي تتم في الخفاء؛ للسيطرة على الضحية وترهيبها وان الفارق بينهما ان التحرش يكون دافعه في الأصل لإشباع رغبات جنسية، وفي التحرش ينعدم رضا الضحية أما في الأفعال المنافية للحياء قد تتم برضا الطرف الأخر وتكون فعل منافي للحياء بالنسبة لعامة الناس او الأشخاص المتواجدين في محيطهم، كما أن جريمة الفعل المنافي للحياء والتحرُّش بصورتيه التقليدية والإلكترونية تتشابهان بأن كليهما لا يُستطال إمكان العورات، فإن حدث استطالة تكون جريمة هتك عرض.

---

[1]- راجع بذلك قرار محكمة التمييز الصادر عن الهيئة العادية رقم(2010/1476فصل201/10/19

**ثالثا: الفرق بين الاغتصاب والتحرُّش**

نص المشرِّع المصري على جريمة الاغتصاب صراحة في نص المادة (267) من قانون العقوبات، " من واقَعَ أنثى بغير رضائها يُعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ".

فلا يُعدُّ اغتصابا مَن واقَعَ أنثى مُواقعة مشروعة، فمواقعة الزوج لزوجته لا تُعتبر اغتصاباً؛ لأنها تُعدُّ من قبيل استعمال الحق، بالإضافة إلى أنه لا تقوم جريمة الاغتصاب إذا وقع الفعل من امرأة على رجل؛ وذلك لأن الجاني في هذه الجريمة لا يكون إلا رجلاً [1].

أما فيما يخص المشرِّع الأردني فنص على جريمة الاغتصاب في قانون العقوبات في نص المادة (292)، على النحو التالي: " من واقع أنثى غير زوجة بغير رضاها، سواء بالإكراه، أو التهديد، أو بالحيلة، أو بالخداع، عوقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة".

عرَّف جانب من الفقه الاغتصاب بأنه: " كلُّ إيلاج جنسي جرى ارتكابه على شخص الغير ذكرا كان أم أنثى بدون رضاه، وعرَّفه القانون الفرنسي: " بأنه كل فعل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته، ارتُكِب على ذات الغير بالعنف، أو بالإكراه، أو بالتهديد، أو بالمباغتة.[2]

إن أركان جريمة الاغتصاب تتمثَّل بفعل المواقعة كركن مادي دون رضا أو بالإكراه، فيجب أن يحصل اتصال جنسي تام، وبالتالي فإن جريمة الاغتصاب تقوم سواء أشبعَ الجاني رغبته الجنسية، أم لم يشبعها، كما أنها جريمة تقع من رجل على امرأة، وهذا يعني أن الجريمة لا تتحقق إن وقعت الجريمة من رجل على رجل، أو من امرأة على امرأة، وإنما يعتبر سحاق، فإن

---

[1]– محسن، عبد العزيز محمد، (2013)، الحماية الجنائية للعرض، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، ص 240.

[2]– لقاط، مصطفى، ص 48.

كانت مشروعة وفي إطار الزوجية لا تقوم جريمة الاغتصاب، بالإضافة إلى أن جرم الاغتصاب يقوم بعدم رضا المجني عليها[1].

وعُرِّفت المواقعة بأنها:" اتصالٌ جنسيٌّ كاملٌ سواء بلغ الجاني شهوته أو لم يبلغها، وأي فعل غير الاتصال الطبيعي بين الرجل والمرأة يعتبر هتك عرض، وليس اغتصابا[2]".

كما لا يعتبر اغتصاباً إذا قامت المرأة بإكراه الرجل على مواقعتها، ولا يعتبر السحاق الذي يتم بين امرأة وامرأة اغتصاباً حتى ولو حدث بالإكراه، كما لا يعتبر مواقعة أنثى ميتة اغتصابا، وإن الإكراه المشروط للعقاب في جريمة الاغتصاب، والمنصوص عليه في المادة (1/ 292) من قانون العقوبات يستخلص من الوسائل التي استعملها الجاني، أو القوة التي استخدمها، والظروف التي أحاطت المجني عليها، ومن شأنها تعطيل مقاومتها، وسلب إرادتها[3].

فبعد التأمل في القرار السابق ترى الباحثة أن جريمة الاغتصاب تنطوي على فعل مادي وهو الإيلاج، فإن لم تتم المواقعة لا يعتبر اغتصابًا، أما التحرُّش في شكله التقليدي، أو في شكله الإلكتروني لا يصل لحدِّ المواقعة، ويمكن اعتباره مقدِّمات لجريمة الاغتصاب، وينطوي على أقوال وألفاظ وحركات ولمسات في الشكل التقليدي، وكلام وصور ورسائل ومقاطع بالإضافة إلى الترويع والتهديد في شكله الإلكتروني.

---

[1]– جمعة، مجدي محمد السيد، 2014، العنف ضد المرأة ، مقال منشور، مجلد 23، ص 130،606525http://search.mandumah.com/recordزيارة الموقع االثالثة والنصف مساءً، تاري7/28 / 2022.

[2]– البحر، ممدوح خليل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 142.

[3]–تمييز جزاء 406 / 2001 سنة 2001.

**رابعاً" الفرق بين التحرُّش بشكله التقليدي والإلكتروني**

لم يَعُدْ من الضرورة مقابلة المجني عليه لتتمَّ جريمة التحرُّش بشكل مباشر، فالتطور التقني جعل من العالم قرية صغيرة، فأصبح بإمكان المتحرِّش الوصول إلى ضحيته بكل سهولة، فالعديد من الأشخاص أصبحوا يتعرَّضون للتحرُّش عبر المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل بشكل كبير، وبدأت الظاهرة تنتشر بشكل كبير من خلال غرف الدردشة والمنتديات والعديد من المواقع؛ كتطبيق الفيسبوك، والواتس آب، وغيرها الكثير، يكمن الفرق بين التحرُّش بشكله التقليدي والإلكتروني هو بالوسيلة، فالتحرُّش التقليدي يحدث وجها لوجه؛ في العمل على سبيل المثال، أو في الشارع من خلال الواقع المادي، أما التحرُّش الإلكتروني فوسائله متعددة من مواقع التواصل والأجهزة الذكية، ومكان الجريمة هو الفضاء الإلكتروني، وبالتالي الآباء حاليا يعتقدون أن بمجرد دخول أبنائهم المنزل أنهم بمنأى عن التحرُّش، ولا يعلمون ما يحدث خلف شاشة الأجهزة الذكية التي بين أيديهم، فلم يَعُدْ يقتصر التحرُّش فقط على الخروج من المنزل، فالمتحرِّش من خلال الفضاء الإلكتروني يستطيع الوصول إلى أي ضحية بأي وقت وفي أي مكان، كما أن صورتَيْ التحرُّش التقليدي والإلكتروني تتشابه في أن كليهما يترك أثرًا نفسيًّا خادشًا لحياء الضحية الذي يقع تحت تهديد وضغط بسبب سلطة المتحرِّش، وذلك من خلال ترهيب المجني عليه بالتهديد بأن يُشَهَّر فيه، أو يُسبِّب له الفضيحة فلا يبقى لدى المتحرَّش خيار سوى أن يستسلم لتنفيذ رغباته التي تحمل الطابع الجنسي.

وبناءً على ما سبق، تجد الباحثة إن جريمة التحرش تختلف عن جريمة الاغتصاب وجريمة هتك العرض وجريمة الفعل المنافي للحياء العام، فأركان هذه الجريمة تختلف تماما عن الجرائم التي تم ذكرها فيما سبق.

## الفصل الثالث

## الأساس القانوني لانعقاد المسؤولية الجزائية في جريمة التحرش

إن التحرُّش من السلوكيات الإجرامية غير المرغوب فيها، والتي تسبِّب ضررًا نفسيًا للضحية، فيصبح الخوف والقلق وفقدان الثقة بالنفس أمورًا مُلازِمة للشخص، وبالتالي قد يصل الضحية للتفكير بالانتحار، وذلك بسبب القلق والخوف اللذان يسيطران على نفسيته، وخاصة إذا كانت الضحية من فئة المراهقين، وحيث إن التحرُّش لا يقتصر على أنثى أو ذكر، ولا كبير ولا صغير، إلا أن الفئة الأكبر المعرَّضة للتحرُّش هم فئة الإناث، فالأثار النفسية التي تتعرَّض لها الأنثى من إهانة، والإحساس بالقهر، والشعور بالدونية، وفي الغالب يستغل المتحرِّش ضعف الضحية بوسيلة الضغط عليها، وابتزازها؛ لتنفيذ جميع رغباته ذات الطابع الجنسي، وذلك ينعكس سلبا على المجتمع بأسره، وعلى وجه الخصوص الأُسرة؛ حيث تسود داخل الأُسرة الواحدة الخوف والقلق والمشاكل؛ بسبب خوف الأهل على أبنائهم، حيث إن الكثير من الآباء رفضوا استكمال الفتاة تعليمها، ومن هنا جاءت ظاهرة زواج القاصرات، ودون النظر إلى مدى رغبة الفتاة بالزواج، وهذا سيؤدي إلى كثير من النزاعات، وزيادة العنف في المجتمع كما أن آثار التحرُّش لا تقتصر على الوضع النفسي، والاجتماعي، وإنما يمتد ذلك إلى الوضع الأمني، فالتحرُّش يخلق حالة من عدم الاستقرار والفوضى و يصبح الضحية دائم الغضب والخوف، والإذلال والشعور بالعار والعجز.

حيث تُعدُّ جريمة التحرُّش الإلكتروني من أشد الجرائم خطراً وأعظمها ضرراً، فيجب مكافحة الجرائم الإلكترونية من خلال مواجهتها تشريعياً، بالإضافة إلى الانضمام إلى الاتفاقيات بين

الدول، بالإضافة إلى ضرورة مكافحة الجرائم الإلكترونية من خلال زيادة الوعي التقني لدى مستخدمي الإنترنت.

ولا بدَّ من الإشارة إلى أن الدافع من تجريم التحرُّش الإلكتروني امتداده إلى تحرُّش واقعي، الذي قد يرافقه تهديد وابتزاز، أو مقدِّمات إلى جريمة الاغتصاب، كما تكمن علة التجريم بما يؤول إليه من آثار سلبية على نفسية الضحية التي تتمثل بالآثار الجسدية والنفسية.. الخ.

**وبناءً على ما تقدم سيتم تقسيم هذا الفصل على النحو الآتي:**

المبحث الأول:موقف التشريعات من جريمة التحرُّش الإلكتروني.

المبحث الثاني: أركان جريمة التحرش الإلكتروني.

المبحث الثالث: التحريض والاشتراك في جريمة التحرش الإلكتروني.

## المبحث الأول

## موقف التشريعات من جريمة التحرُّش الإلكتروني

ستتناول الباحثة في هذا المبحث موقف التشريعات المقارنة وهما المصري والسعودي، بالإضافة إلى موقف المشرع الأردني من جريمة التحرش الإلكتروني، والحديث عن الجهود الدولية ومكافحتها للجرائم الإلكتروني لنرى هل عالجت الاتفاقيات الدولية جريمة التحرش الإلكتروني.

وبناءً على ما سبق سيتم تقسيم هذا المبحث على النحو الأتي:

المطلب الأول: موقف التشريعات المقارنة من جريمة التحرُّش الإلكتروني

المطلب الثاني: موقف التشريع الأردني من جريمة التحرش الإلكتروني

المطلب الثالث: الجهود الدولية في مكافحة الجرائم الإلكترونية

## المطلب الأول

## موقف التشريعات المقارنة من جريمة التحرُّش الالكتروني

لقد نصَّ المشرِّع المصري على جريمة التحرش الجنسي في قانون العقوبات رقم (141) ل سنة2021، وجاءت التعديلات باستبدال نص المادتين «306 مكرر أ» و«306 مكرر ب» من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (58) لسنة 1937:

مادة (306 مكرر أ): «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، ولا تجاوز أربع سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تزيد على مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعرَّض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية، أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأي وسيلة، بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية، أو أي وسيلة تقنية أخرى.

عند التمعُّن في الفقرة الأولى من المادة (306) نجد أن المشرِّع المصري لم يحدِّد جنس ولا عمر المجني عليه في جريمة التحرُّش من خلال عبارة: "كل من تعرَّض للغير" فكلمة للغير عامة تشمل الجميع، وهو في ذلك جانب الصواب؛ لأن هذه الجريمة قد تقع على ذكر وأنثى، وقد تقع على كبير وصغير.

وتطرَّق القانون في التعديل الثاني للمادة (306 مكرر ب): إلى احتمال أن يكون الجاني من أصحاب السلطة، أو مارس الضغط على المجني عليها بسبب سلطة وظيفية أو أسرية، وجاءت كالتالي: «يُعدُّ تحرُّشًا جنسيًا إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة (306 مكرر أ) من هذا القانون، بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية، ويعاقب

بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات. وإن كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (267) من هذا القانون، أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجني عليه، أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه، أو ارتُكبت الجريمة من شخصين فأكثر، أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحًا؛ تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات."

وترى الباحثة أن المشرِّع المصري أصاب في الفقرة الأولى من المادة (306) عندما لم يربط جريمة التحرُّش بحصول الجاني على منفعة ذات طبيعة جنسية، ثم جاء في الفقرة الثانية وجعل القصد من التحرُّش لمنفعة ذات طابع جنسي ظرف مشدَّد بعقوبة لا تقل عن خمس سنوات، وعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات في حالات اعتبرها ظروف مشدَّدة على النحو الآتي:

- إذا كان للمتحرِّش سلطة وظيفية، أو أسرية، أو دراسية على المجني عليه.
- إذا مارس المتحرِّش وسيلة الضغط على الضحية.
- إذا ارتكبت الجريمة بالاشتراك بين شخصين أو أكثر، أو كان أحدهما يحمل سلاحا على الأقل.

أما المشرِّع السعودي فتطرَّق لموضوع التحرُّش الإلكتروني في نظام مكافحة جريمة التحرُّش لسنة 2018، حيث نصَّ على ذلك صراحة في نصِّ المادة الأولى من النظام، وذلك من خلال تعريف التحرُّش بأي وسيلة كانت، حيث جاء النص كالآتي: " يُقصَد بجريمة التحرُّش لغرض تطبيق أحكام هذا النظام: كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من شخص تجاه أي شخص آخر، تمسُّ جسده أو عرضه، أو تخدش حياءه، بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة".

يلاحظ من النص السابق أن المشرِّع السعودي عالج جريمة التحرُّش بشكلها التقليدي، بالإضافة إلى شكلها الإلكتروني، وذلك واضح في نص المادة عندما ذكر في نهاية المادة: "بأي وسيلة كانت بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة"، كما لا بدَّ من الإشارة إلى أن المشرِّع السعودي لم يحدِّد جنس المتحرِّش، ولا جنس المتحرَّش به، وترك ذلك بشكل عام؛ لأن كلمة شخص تحمل معنى أنثى وذكر، وعدم تحديده كان أفضل؛ لأن جريمة التحرُّش لا تقتصر على جنس، أو فئة عمرية معينة.

أما المادة الثانية منه نصَّت على أن الهدف من هذا النظام الحيلولة دون وقوعها، وتطبيق العقوبة على مرتكبيها؛ وذلك لحماية المجني عليه، التي هي كرامة الفرد، وخصوصيته، وحريته التي كفلتها الشريعة الإسلامية، وباقي الأنظمة.

ونصَّت المادة الثالثة من ذات النظام على أنه لا يحوِل تنازل المجني عليه، أوعدم تقديم شكوى دون حق الجهات المختصة في اتخاذ ما تراه محققاً للمصلحة العامة وفقا لأحكام نظام الإجراءات الجزائية.

وترى الباحثة أن نصَّ المادة الثالثة عندما قرَّرت أن عدم تقديم الشكوى، أو تنازل المجني عليه لا يحول دون حق الجهات المختصة، وأن أخذ الإجراءات المحققة للمصلحة العامة من قبل السلطات المختصة تهدف إلى الردع العام للمجتمع ككل.

كما نصَّت المادة الرابعة على التزامات من يطَّلع بحكم عمله على حالات التحرُّش على النحو الآتي:

1يلتزم كل من يطّلع –بحكم عمله– على معلومات عن أيٍّ من حالات التحرُّش بالمحافظة على سرية هذه المعلومات.

2 – لا يجوز الإفصاح عن هوية المجني عليه إلا في الحالات التي تستلزمها إجراءات الاستدلال، أو التحقيق، أو المحاكمة.

وأشار النظام إلى أنه يجب على الجهات المعنية في القطاع الحكومي والقطاع الأهلي وضع التدابير اللازمة للوقاية من التحرُّش ومكافحته في إطار بيئة العمل؛ حيث أشارت إلى أنه يجب أن تشمل التدابير الآتية:

أ– آلية تلقّي الشكاوى داخل الجهة.

ب– الإجراءات اللازمة للتأكد من صحة الشكاوى وجدِّيتها، وبما يحافظ على سرِّيتها.

ج– نشر تلك التدابير، وتعريف منسوبيها بها.

كما رتَّب النظام مسائلة تأديبية في حالة مخالفته أيًّا من الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة، بالإضافة إلى أنه نصَّ على أن المسائلة التأديبية التي رُتِّبَت بحق منسوبيها لا تُؤَثِّر بحق المجني عليه في تقديم شكوى أمام الجهات المختصة نظامًا.

عاقب المشرِّع السعودي على جريمة التحرُّش في نصِّ المادة السادسة من النظام بالسجن مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بأحد العقوبتين.

ثم شدَّد المشرِّع على عقوبة التحرُّش، وجعلها لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين في حالة العود، أو إذا اقترنت جريمة التحرُّش بأيٍّ من الحالات التالية:

أ- إن كان المجني عليه طفلاً.

ب- إن كان المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة.

ج- إن كان الجاني له سلطة مباشرة، أو غير مباشرة على المجني عليه.

د- إن وقعت الجريمة في مكان عمل، أو دراسة، أو إيواء، أو رعاية.

هـ- إن كان الجاني والمجني عليه من جنس واحد.

و- إن كان المجني عليه نائماً، أو فاقداً للوعي، أو في حكم ذلك.

ز- إن وقعت الجريمة في أي من حالات الأزمات، أو الكوارث، أو الحوادث.

كما عاقب المشرِّع السعودي في نص المادة السابعة الفقرة الأولى منها على التحريض، أو الاتفاق، أو المساعدة بأي صورة كانت على ارتكاب جريمة التحرُّش بالعقوبة المقرِّرة للجريمة، وعاقب في الفقرة الثانية منها على الشروع في جريمة التحرُّش بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقرَّرة لها، ونصَّت الفقرة الثالثة منها على عقوبة من قدَّم بلاغا كيديًّا عن جريمة تحرُّش، أو ادَّعى كيدا بتعرُّضه لها بالعقوبة المقرَّرة لجريمة التحرُّش.

## المطلب الثاني

## موقف التشريع الأردني من جريمة التحرش الإلكتروني

عالج المشرّع الأردني الجرائم الواقعة على العِرض في قانون العقوبات؛ فعالجت المواد (292-295) جريمة الاغتصاب، وعالجت المواد من (296-301) جريمة هتك العرض، لكنه لم يرد ذكر لجريمة التحرُّش.

أما فيما يخص قانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2015 المادة التاسعة فعاقبت على ما يلي:

أ- يُعاقب كلُّ من أرسل أو نشر عن طريق نظام معلومات، أو الشبكة المعلوماتية قصداً كلَّ ما هو مسموع، أو مقروء، أو مرئي يتضمن أعمالا إباحية، وتتعلَّق بالاستغلال الجنسي لمن لم يكمل الثامنة عشرة من العمر بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقلُّ عن (300) ثلاثمائة دينار ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار.

ب- يُعاقب كلُّ من قام قصداً باستخدام نظام معلومات، أو الشبكة المعلوماتية في إنشاء، أو إعداد، أو حفظ، أو معالجة، أو عرض، أو طباعة، أو نشر، أو ترويج أنشطة، أو أعمال إباحية لغايات التأثير على من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر، أو من هو معوَّق نفسيا، أو عقليا، أو توجيهه، أو تحريضه على ارتكاب جريمة، بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار، ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار.

ج- يُعاقب كلُّ من قام قصداً باستخدام نظام معلومات، أو الشبكة المعلوماتية لغايات استغلال من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر، أو من هو معوق نفسيا أو عقليا، في الدعارة أو الأعمال

الإباحية بالأشغال الشاقة المؤقتة، وبغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار، ولا تزيد على (15000) خمسة عشر ألف دينار.

إن المادة السابقة لم تتطرَّق لموضوع التحرُّش الإلكتروني، فالمادة أشارت إلى أفعال النشر، والعرض المرئي، والمسموع بهدف الاستغلال الجنسي، وخصَّصت فئة معينة وهي الأشخاص الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من العمر.

نصَّت المادة العاشرة على أنه يُعاقب كلُّ من استخدم الشبكة المعلوماتية، أو أي نظام معلومات، أو أنشأ موقع إلكترونيات للتسهيل، أو الترويج للدعارة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (300) ثلاثمائة دينار، ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار.

أما قانون الاتصالات الأردني فنصَّ في المادة (75) على ما يلي:

أ- كلُّ من أقدم بأي وسيلة من وسائل الاتصالات على توجيه رسائل تهديد، أو إهانة، أو رسائل منافية للآداب، أو نقل خبرا مختلقا بقصد إثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تقل عن (300) دينار، ولا تزيد على (2000) دينار، أو بكلتا هاتين العقوبتين.

ب- كلُّ من قام أو ساهم بتقديم خدمات اتصالات مخالفة للنظام العام، أو الآداب العامة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، بالإضافة إلى تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة (40) من هذا القانون.

نصت المادة :(29) من قانون العمل الأردني الفقرة الثانية:

ب. إذا تبين للوزير وقوع اعتداء من صاحب العمل أو من يُمثِّله بالضرب، أو بممارسة أيِّ شكلٍ من أشكال الاعتداء الجنسي على العاملين المستخدمين لديه، فله أن يقرِّر إغلاق المؤسسة للمدة التي يراها مناسبة، وذلك مع مراعاة أحكام أي تشريعات أخرى نافذة المفعول.

إن المتأمِّل في المواد سابقة الذكر يجد أن المشرِّع الأردني لم يذكر التحرُّش بلفظ صريح لكن جرَّم وشدَّد عقوبة الاعتداءات الجنسية في قانون العقوبات الأردني، فجرَّم الاغتصاب، وهتك العرض، والفعل المنافي للحياء، ولم يتم ذكر التحرُّش الإلكتروني في قانون الجرائم الإلكترونية، وقانون الاتصالات، وبناءً عليه تتمنى الباحثة أن يسلك المشرِّع الأردني مسلك المشرِّع السعودي والمصري بشأن جريمة التحرُّش الإلكتروني؛ لما لها من خطورة على المجتمع في ظل تزايد مستخدمي شبكة الإنترنت وخاصة فئة الأطفال، وعلى المشرِّع أن يولي حماية خاصة لفئة الأطفال، والمراهقين في ظل انتشار التكنولوجيا، كما فعل المشرِّع السعودي في نص المادة السادسة من نظام مكافحة التحرُّش الذي جعل من فئة الأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة ظرفًا مشدَّدًا.

## المطلب الثالث

## الجهود الدولية لمكافحة الجرائم الإلكترونية

مما جاء في وسائل الحماية على الصعيد الدولي اتفاقية بوادست لعام 2001، تُعدُّ هذه الاتفاقية أول اتفاقية ذات طابع دولي يتبنَّاها المجلس الأوروبي في هذا المجال، بحيث ضمَّت العديد من الدول الأوروبية وغير الأوروبية، وقد دخلت حيز التنفيذ في سنة 2004، وهي الاتفاقية الأوربية لمكافحة الجرائم المعلوماتية، حيث تكونت من مقدمة وأربعة فصول، فبعد أن استعرضت المقدمة، وأهداف الاتفاقية ومنطقها، ومرجعيتها، وما تقوم عليه من جهود إرشادية إقليمية ودولية فقط، كان الفصل الأول منها يضم المصطلحات في المادة الأولى منها، والفصل الثاني كان عنوانه الإجراءات المتعين اتخاذها في المستوى الوطني، وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول يحتوي على المواد من (2–13) وهذه النصوص تعالج النصوص الموضوعية لجرائم الكمبيوتر، القسم الثاني يحتوي على المواد من (14–21) والتي تتعلق بالمواد الإجرائية، أما القسم الثالث يحتوي على المادة (22) التي تتعلق بالاختصاص، والفصل الثالث كان تحت عنوان التعاون الدولي، وينقسم إلى قسمين:

القسم الأول من المادة (23– 28) تحت عنوان المبادئ العامة، والقسم الثاني من المادة (29–35) يتعلق بالنصوص الخاصة، أما الفصل الرابع من المادة (36–48) فضمَّ الأحكام الختامية للاتفاقية.

إن الأسباب التي دعت إلى إبرام هذه الاتفاقية جاءت للحرص على التصدي لجرائم الكمبيوتر، فأكدَّت مقدمة الاتفاقية على اتخاذ التدابير التشريعية والتقنية؛ لضمان ملاحقة مرتكبي

الجرائم الإلكترونية، وتوفير خطط للكشف والتحري والإثبات التي تخصُّ الجريمة التقنية، كما هدفت وحدة التدابير التشريعية بين الدول الأوربية وغير الأوربية وجاءت للتأكيد على أهمية التعاون الإقليمي، والدولي لمكافحة الجرائم الإلكترونية، بالإضافة إلى تحقيق التوازن بين حماية حقوق الإنسان الأساسية المعترف فيها بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وخصوصا الحقوق المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة[1].

على الصعيد العربي الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2010[2]، حيث كان الهدف من الاتفاقية تعزيز التعاون بين الدول في مجال مكافحة تقنية المعلومات؛ للحفاظ على أمن الدول العربية ومصالحها، وسلامة مجتمعها وأفرادها، وانضمت إليها 22 دولة عربية منها المملكة الأردنية، الإمارات، تونس، البحرين، الجزائر، السعودية، حيث توزعت نصوص الاتفاقية على خمسة فصول، حيث وقَّع الأردن على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات عام 2010 وصادق عليها عام 2013 [3]، جاءت الاتفاقية على خمسة فصول وديباجة، فضمَّ الفصل الأول الأحكام العامة من المادة الأولى حتى الرابعة، والفصل الثاني فصل التجريم من المادة الخامسة حتى المادة الحادية والعشرين ، وجاء الفصل الثالث تحت مسمى الأحكام الإجرائية من المادة الثانية والعشرين حتى المادة التاسعة والعشرين ، وضمَّ الفصل الرابع التعاون القانوني والقضائي من المادة الثلاثين حتى المادة الثالثة و الأربعين ، وأخيرا ضمَّت الفصل الخامس تحت عنوان الأحكام الختامية.

---

[1]- الحسيني، عمار عباس، (2017)، التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتهما في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة المركز العربي للنشر والتوزيع، ط 1، ص125وص 127

[2]–مقال قانوني منشور على: https://www.mohamah.net/law/زيارة الموقع السادسة والنصف مساءً، تاريخ 2/8/ 2022.

[3]–http://www.moj.gov.jo./EchoBusV3.0/SystemAssets/27adcb7a-5539-4b36-9dزيارة الموقع السادسة والنصف مساءً، تاريخ 2/8/ 2022.

ألزمت الاتفاقية الدول في المادة الخامسة منها على تجريم الأفعال التالية:

- جريمة الدخول غير المشروع.
- جريمة الاعتراض غير المشروع.
- الاعتداء على سلامة البيانات.
- جريمة إساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات.
- جريمة التزوير.
- جريمة الاحتيال.
- جريمة الإباحية.
- الجرائم الأخرى المرتبطة بالإباحية، المقامرة والاستغلال الجنسي.
- جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.
- الجرائم المتعلقة بالإرهاب والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات.
- الجرائم المتعلقة بالجرائم المنظمة والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات.
- الجرائم المتعلقة بانتهاك حق المؤلف والحقوق المجاورة.
- الاستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الإلكترونية.
- الشروع والاشتراك في ارتكاب الجرائم.

فالمادة الثانية عشر نصَّت على تجريم إنتاج، أو عرض، أو توزيع، أو توفير، أو نشر، أو شراء، أو بيع، أو استيراد مواد إباحية، أو مخلَّة بالحياء بواسطة تقنية المعلومات.

وشدَّدت العقوبة على الجرائم المتعلقة بالأطفال والقُصَّر، وشدَّدت العقوبة في حال حيازة مواد إباحية متعلِّقة بالأطفال والقُصَّر، أو المواد المخلَّة بحياء الأطفال، كما نصَّت المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية على جريمة المقامرة والاستغلال الجنسي.

ونصَّت المادة الحادية والثلاثون من فصل التعاون القانوني والقضائي على تسليم المجرمين، والمادة الثانية والثلاثون على المساعدة المتبادلة، حيث نصَّت على جميع الدول الأطراف بتبادل المساعدة فيما بينها لغايات التحقيقات، والإجراءات المتعلقة بجرائم معلومات تقنية المعلومات، أو لجمع الأدلة الإلكترونية في الجرائم الإلكترونية.

و نصت المادة (16) من اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي:[1]

1 .لا يجوز أن يُجرَى أي تعرُّض تعسُّفي، أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة، أو أسرته، أو منزله، أو مراسلاته، ولا أيّ مساس غير قانوني بشرفه، أو سمعته.

2 .للطفل حق في أن يحميَه القانون من مثل هذا التعرُّض أو المساس.

المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [2]، نصَّت على ما يلي: لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة": أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان، والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو

---

[1]–نص اتفاقية حقوق الطفل: https://www.unicef.org/ar/زيارة الموقع 2مساءً، تاريخ 2022 /8/4.

[2]– https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women.2022 /8/2 زيارة الموقع 1مساءً، تاريخ اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة 18 كانون الاول/ديسمبر 1979/ الجمعية العامة للأمم المتحدة.زيارة الموقع 9مساءً، تاريخ 2022 /8/4.

في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتُّعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة؛ وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية، أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات؛ لحظر كل تمييز ضد المرأة.

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعَّالة للمرأة عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي.

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرُّف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص، أو منظمة، أو مؤسسة.

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها؛ لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة، والأعراف، والممارسات التي تشكِّل تمييزا ضد المرأة.

(ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكَّل تمييزا ضد المرأة.

عَرَّفت الاتفاقية رقم (190) التي تتعلق بشأن القضاء على العنف والتحرُّش في عالم العمل [1]في نص المادة الأولى منها بأنها: " مجموعة من السلوكيات والممارسات غير المقبولة، أو التهديدات المرتبطة بها، سواء حدثت مرة واحدة أو تكررت، تهدف أو تؤدي أو يحتمل أن تؤدي إلى إلحاق ضرر جسدي، أو نفسي، أو جنسي، أو اقتصادي، وتشمل العنف والتحرُّش على أساس نوع الجنس".

أقرَّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 1/ حزيران/ 2019 بأن كل إنسان له الحق في بيئة عمل خالية من العنف والتحرُّش، وأن التحرُّش يعتبر ظاهرة تُشكِّل انتهاكاً وإساءة لحقوق الإنسان، كما أقرَّ بأهمية مواجهة ظاهرة التحرُّش كونها ظاهرة غير مقبولة وغير لائقة، بالإضافة إلى أنها تؤثر على صحة الشخص النفسية، والبدنية، والجنسية، وعلى كرامته وأسرته وبيئته الاجتماعية[2].

وأخيرا يمكن القول إن التحرُّش الإلكتروني هو سلوك يبقى الغاية منه هو الوصول إلى الجنس، دون اعتبار لرضا أو رغبة الطرف الآخر، ولا بدَّ من الإشارة إلى أن استعمال القوة والنفوذ من مكوِّنات التحرُّش الإلكتروني.

---

[1]– اتفاقية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العملزيارة الموقع السادسة والنصف مساءً، تاريخ 5/8/ 2022.(ilo.org)

[2]–https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm-relconf/documents/meetingdocument/wcms_712157.pdfزيارة الموقع 8مساءً، تاريخ 12/8/ 2022.

## المبحث الثاني

## أركان جريمة التحرُّش الإلكتروني

إن الجرائم الماسة بالجانب الأخلاقي للإنسان لا تقتصر على الاعتداء الجسدي في صورته الجنسية التقليدية، بل قد تقع في أشكال عديدة تتمثل في نشر صور، أو أفلام ورسومات إباحية، وذات إيحاءات جنسية، والتعامل بها وتخزينها ونشرها وإرسالها؛ لذلك كانت هذه الاعتداءات محلا للتجريم سواء بشكلها التقليدي أو المعلوماتي[1].

فالجرائم التي تُرتكَب عبر الوسائط الإلكترونية ومواقع التواصل عديدة وأنماطها كثيرة، فمنها ما يقع على الأموال، والأشخاص، والبيانات، وما يهمنا في هذا السياق هي الجرائم التي تقع على الأشخاص، وبالخصوص الجرائم ذات الطابع الجنسي، والمخلَّة بالآداب العامة، فالانفتاح الذي أحدثته التكنولوجيا أدَّى إلى ممارسة معظم أشكال الجرائم التي تحدث في الواقع المادي في الفضاء الإلكتروني، فقد تحدث العديد من الجرائم ذات الطابع الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية؛ كالجرائم التي تمثِّل إخلالا بالآداب العامة، وجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، بالإضافة إلى التحرُّش الإلكتروني[2].

ومن المعلوم أن أيَّ جريمة يجب أن يتوفر فيها ركن مادي وركن معنوي، وأن مسائلة الجاني لا تقوم إلا بتوافرهما، فالركن المادي ينحسر بالمظهر الخارجي، أما الركن المعنوي يتمثل

---

[1]– الحسيني، عمار عباس، جرائم الحاسوب والإنترنت (الجرائم المعلوماتية)، ص 399.

[2]– قوفز، مرجع سابق، ص 72.

بالإرادة نحو قيام بفعل مُجَرَّم قانوناً، فالركنان سابقا الذكر لا غنى عنهما فلا تقوم أي جريمة إلا بتوافرهما[1].

إن جريمة التحرُّش الإلكتروني تقع عبر المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل، والتي تتمثل بإرسال عبارات، وكلمات فاحشة، وصور ومقاطع تحتوي على مواد جنسية وخادشه لحياء المرء، أو من خلال الملاحقة عبر المواقع، والتتبع الذي يرافقه تهديد للضحية الذي يخلق حالة من عدم الاستقرار النفسي لدى المجني عليه.

والجدير بالذكر أن خطورة هذه الجريمة تكمن في أنها جريمة قد يمتد أثرها إلى الواقع المادي، وقد تكون مقدِّمات لجريمة تقليدية؛ كالاغتصاب، كما أن التحرُّش عبر المواقع الإلكترونية يشمل المراهقين، والأطفال أيضاً الذين قد يكونون الفئة الأكبر المعرَّضة للتحرُّش، وفي الغالب إن المجني عليه في جريمة التحرُّش يتخوَّف من موضوع الإفصاح عما حصل معه من أفعال تحرُّش.

وبناءً على ما سبق، سيتم تقسيم هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: الركن الشرعي في جريمة التحرش الإلكتروني

المطلب الثاني: الركن المادي في جريمة التحرش الإلكتروني

المطلب الثالث:الركن المعنوي في جريمة التحرش الإلكتروني

---

[1]– المزمومي، محمد بن حميد بن مضحي، 2019، جريمة التحرش الجنسي في النظام السعودي، مرجع سابق، ص 1047.

## المطلب الأول

## الركن الشرعي

أن الركن الشرعي هو مطابقة الفعل لنص التجريم، فالقانون يتضمن نصوصا عديدة تضم الكثير من الأفعال المحظورة أو غير المشروعة حيث يحدد كل نص الشروط الواجب توافرها في الفعل كي يخضع لنص التجريم،[1] وبالتالي فإن مصدر عدم مشروعية أي فعل هو نص القانوني الذي يجرم الفعل ويحدد له عقوبة ما.

وبناءً على ما سبق فإن الركن الشرعي يستند إلى المبدأ الجزائي المتمثل في " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وهذا يعني انه لا يمكن أن يعاقب شخص على فعل دون وجود نص قانوني يحظر القيام به ومن ثم لا يعاقب على أي فعل ان لم يوجد نص قانوني يحدد عقوبة له.

وبناءً عليه، لا بد من الإشارة إلى عنصري الركن الشرعي وهما: خضوع الفعل لنص تجريم، والثاني هو عدم أدراج الفعل تحت سبب من أسباب التبرير[2]، فخضوع الفعل لنص تجريم مفاده ان الجريمة لا ينشؤها الا نص قانوني، فالقاضي لا يمكنه ان يعتبر فعل ما جريمة، ما لم يرد نص يجرمه، فالقانون يحدد الجرم ويحدد أركانه والعقوبة المقررة له، والعنصر الثاني هو عدم خضوع الفعل لسبب من أسباب التبرير، فأسباب التبرير ذكرت في المواد من 59-62 من قانون العقوبات الأردني، فمن يقوم بجريمة ما تم النص عليها في نص قانوني ثم يلازم ارتكابه للجريمة ظرف مادي معين تتوافر فيه احد أسباب التبرير، فذلك يزيل عنه الصفة الجرمية ويصبح مشروع

---

[1]- المجالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، ط7، 2022، ص 103.

[2]- المجالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص103.

ومثال: على ذلك اذا كان الفعل الجرمي نتيجة تنفيذ أمر قضائي بالإعدام فهنا تزال الصفة الجرمية عن الفعل ويصبح مشروعا[1].

وبالتالي تجد الباحثة إن الركن الشرعي في جريمة التحرش الإلكتروني غير متوفر، حيث أن المشرع الأردني لم ينظم نص قانوني يجرم هذا الفعل وذلك يعني أن الفعل غير وارد فيه نص قانوني يجرمه، ولم يرد نص قانوني يقرر له العقوبة المناسبة، استنادا إلى القاعدة القانونية التي تقضي بانه لا جريمة ولا عقوبة ألا بنص، وهنا يأتي دور المشرع الأردني في إيجاد نص قانوني يجرم فعل التحرش بالوسائط الإلكترونية، وذلك أسوة بالمشرع المصري والسعودي، فكلاهما نظم نص قانوني خاص بالجرم وذلك قمنا بذكره في الفصل السابق.

[1]– المجالي، نظام توفيق، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص172.

## المطلب الثاني

## الركن المادي لجريمة التحرُّش الإلكتروني

إن كل جريمة يُفترض فيها صدور فعل مادي من الجاني؛ وذلك لأن القانون لا يعاقب على مجرد الأفكار، أو النوايا الجُرمية ما لم تُترجَم إلى أفعال مادية على أرض الواقع، فالركن المادي في الجريمة الإلكترونية: هو السلوك الخارجي الذي ينصُّ القانون على تجريمه، وهو كل فعل يدخل في كيان الجريمة، وتكون له طبيعة مادية يمكن إدراكها بالحواس، وما ينطبق على الجرائم بالواقع المادي، ينطبق على الجرائم الإلكترونية، مثلها مثل باقي الجرائم تتكون من سلوك جرمي، ونتيجة ضارة، وعلاقة سببية.

فالسلوك الجُرمي يتمثل بقيام الجاني بممارسة نشاط معين، وتوفر العلم والإدراك؛ وذلك من خلال علمه، وإدراكه لاستخدام الإنترنت والحاسب الآلي ، بالإضافة إلى أن النشاط الجُرمي في الجرائم الإلكترونية يتطلب وجود بيئة رقمية، واتصال بالإنترنت، ومثال على السلوك الجرمي القيام بنشر صور جنسية فاضحة، أو إرسال صور، أو كلام يحتوي على إيحاءات جنسية غير مرغوب فيها من قبل الضحية (المتحرَّش به)، أما النتيجة الضارة فهي العدوان الذي ينال من مصلحة أو حق يحميه القانون، وليتحقق الركن المادي يجب أن يكون هناك رابطة بين الفعل والنتيجة، فيجب أن يكون الفعل هو سبب وقوع النتيجة، فإن أمكن فصل النتيجة فلا يتحقق الركن المادي[1].

---

[1]– بنار، مراد، 2018، الجرائم المتركبة عبر الوسائط الإلكترونية، رسالة ماجستير، منشورة، مراكش، ص 78: https://www.maroc2droit.one/... زيارة الموقع الرابعة والنصف مساءً، تاريخ13/8/ 2022.

والسلوك في جريمة التحرُّش يتمثل بالاعتداء، أو المحاولة ،أو الفعل، أو الضغط على الضحية للحصول على رغبات جنسية، ولا بدَّ من الإشارة إلى أن التحرُّش أصبح يتخذ العديد من الوسائل في ظل التطور التقني الهائل، فسلوك التحرُّش يتجسَّد بالفعل، القول، والنتيجة الجرمية فيها هي حقيقة مادية ذات كيان ملموس تظهر للعالم الخارجي، وهو تعريض الضحية للخطر بالقول، أو الفعل، أو الإشارة ذات المدلول الجنسي، حيث تخدش حياء الضحية، وتمسّ عرضه بأي وسيلة كانت[1].

حيث اعتبرت "محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها بتاريخ 2011/10/19 أن قيام الأجير بإرسال رسائل إلكترونية لزميلتين له في العمل، وذلك خارج ساعة ومكان العمل وعبر MSN وذلك بين الساعة 12 و12:30 تحرُّشاً جنسياً عبر الوسائط الإلكترونية[2]".

---

[1]- المزمومي، محمد بن حميد بن مضحي، 2019، جريمة التحرش الجنسي في النظام السعودي، مرجع سابق، ص 1049.

[2]- https://alkanounia.info/?p=9319 زيارة الموقع 9مساءً، تاريخ13/8/ 2022.

## المطلب الثالث

## الركن المعنوي

إن الجرائم القصدية تقوم على عنصري العلم والإرادة، باستثناء بعض الجرائم التي يجب أن يتوفر فيها عنصر أبعد مدى، وهو الباعث من ارتكاب الجريمة، أو الغاية التي دفعت المجرم للقيام بجريمته فهذه الجريمة تقوم على القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، ولا يهم الغاية أو الباعث من إتيان الجريمة، سواء كانت من أجل الانتقام، أو من أجل إشباع شهوته الجنسية، فالمهم في هذه الجريمة هو توافر النية الإجرامية، فيجب أن يعلم الجاني علما ينفي الجهالة بأن سلوكه مُجَرَّم ومُخالِف قانونا، كما أن يعلم بأن سلوكه اعتداءٌ على الحرية الجنسية، ولا بدَّ من العلم بأن جريمة التحرُّش عبر الوسائط الإلكترونية لا تثير في الفضاء الإلكتروني إشكالية لإثبات الجريمة، فالركن المعنوي يتحقق بمجرد توجيه الرسائل.[1]

لا بدَّ من توافر القصد الجنائي؛ فالركن المادي لا يكفي لقيام الجريمة، حيث إن القصد الجنائي في جريمة التحرُّش هو الحصول على رغبات ذات طابع جنسي، فيجب أن تتجه إرادة الجاني لتحقيق الفعل، ثم أن يكون لديه العلم بأن فعله مُجرَّم، فالقصد الجنائي الخاص هنا هو الحصول على رغبات ذات طبيعة جنسية.[2]

وترى الباحثة أن الجريمة الإلكترونية تحتاج إلى معرفة بالإنترنت، والفضاء الإلكتروني، فهي من الجرائم العمدية؛ فالجاني خطَّط لارتكاب الجريمة بالدخول إلى نظام الحاسب الآلي،

---

[1]– المزمومي، محمد بن حميد بن مضحي، 2019، جريمة التحرش الجنسي في النظام السعودي، مرجع سابق، ص1053 وص 1055.

[2]– بنار، مراد، الجرائم المتركبة عبر الوسائط الإلكترونية، مرجع سابق، ص 79.

سواء من أجل الإتلاف، أو التشهير، أو التحرش، أو الابتزاز، فهو بذلك لديه العلم والإرادة بما يقوم به، وهما عنصرا القصد الجنائي الذي يتكوَّن منه الركن المعنوي للجريمة.

## المبحث الثالث

## التحريض والاشتراك في جريمة التحرش الإلكتروني

لقد تم بيان أركان جريمة التحرش الإلكتروني في المبحث السابق، أما هذا المبحث سيتناول الحديث عن التحريض والاشتراك في جريمة التحرش الإلكتروني وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الاتي:

**المطلب الأول: التحريض في جريمة التحرش الإلكتروني**

**المطلب الثاني: الاشتراك في جريمة التحرش الإلكتروني**

### المطلب الأول

### التحريض في جريمة التحرش الإلكتروني

في اللغة يعرف بانه: التَّحْرِيض التَّحْضيض قال الجوهري التَّحْرِيضُ على القتال الحَثُّ والإِحْماءُ[1]،لقد نص المشرع الأردني على التحريض في الجرائم التقليدية في قانون العقوبات في نص المادة 80/1- أ. يعد محرضا من حمل أو حاول أن يحمل شخصا آخر على ارتكاب

[1]-تمت زيارة الموقع 2022/10/25،الساعة الثامنة صباحا https://www.maajim.com/dictionary/%D8%AD%D8%B1%D8%B6

جريمة بإعطائه نقودا أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد، أو بالحيلة والخديعة،أو باستغلال النفوذ أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة .فالمشرع في هذا النص اعتبرها جريمة قائمة ومستقلة بذاتها، فمثلا في جريمة القتل يقوم المحرض بزرع فكرة الجريمة برأس شخص، فيقوم الشخص بتنفيذ الفكرة وهي القتل وبذلك تتحقق النتيجة.

نص المشرع السعودي في نظام مكافحة التحرش الإلكتروني على المحرض من خلال نص المادة السابعة منه على:"عاقب كل من حرض غيره، أو اتفق معه، أو ساعده بأي صورة كانت، على ارتكاب جريمة تحرش؛ بالعقوبة المقررة للجريمة"[1].

وجدت الباحثة أن المشرع السعودي عاقب على التحريض على التحرش سواء بشكله التقليدي أو الإلكتروني واستمدت ذلك من تعريفه للتحرش في متن النظام الخاص بمكافحة التحرش والذي لابد من ذكره هنا مرة أخرى، والذي جاء تعريفه في نص المادة الأولى منه :"يقصد بجريمة التحرش، لغرض تطبيق أحكام هذا النظام، كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من شخص تجاه أي شخص آخر، تمس جسده أو عرضه، أو تخدش حياءه، بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة"، فنلاحظ انه عرفه وذكر جملة باي وسيلة كانت ومنها الوسائل التقنية الحديثة، وحسنا فعل المشرع السعودي عندما أشار إلى التحريض على التحرش وذلك يدل على الاهتمام بهذه الجريمة والمحاولة للحد منها، اما فيما يخص المشرع المصري فلم يتطرق لموضوع التحريض في جريمة التحرش.

[1]–تفاصيل النظام(boe.gov.sa) تمت زيارة الموقع 2022/11/1/ الساعة الرابعة مساءً.

## المطلب الثاني

## الاشتراك في جريمة التحرش الإلكتروني

يعرف الاشتراك في اللغة بأنه: شاركَ/ شاركَ في يشارك، مُشاركةً، فهو مُشارِك، والمفعول مُشارَك • شارك صديقَه شعورَه: تعاطف معه، تضامن معه في حالته مُعبِّرًا عن شعورٍ مماثل لشعوره "شاركه أحزانَه: شاطره"| أشاركُك الرَّأي: أرى رأيَك، أوافقك. • شارك في أرباح الشَّركة: أسهَم فيها، كان له نصيب وحصَّة فيها "{وَشَارِكْهُمْ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلاَدِ وَعِدْهُمْ}: قاسِمْهم وخالِطْهم". • شارك في إنجاح مشروع: ساعد في إنجاحه[1].

ويعرف الاشتراك اصطلاحا بأنه: " ارتكاب جريمة من قبل عدة أشخاص، قد يكون التقاؤهم على مسرحها مجرد مصادفة، أو قد يعقدون بينهم اتفاقاً، بعد مداولة وتقليب رأي، ينطلقون بعدئذ مجتمعين أو متفرقين على ارتكابها[2].

نص المشرع الأردني على الاشتراك في الجرائم التقليدية في نص **المادة 76** من قانون العقوبات الأردني " إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جناية أو جنحة، أو كانت الجناية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلا أو أكثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجناية أو الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون، كما لو كان فاعلا مستقلا لها".

ويتضح من النص السابق أن المشرع الأردني لم يذكر الاشتراك في الجرائم الإلكترونية، لكن في نص المادة من قانون الجرائم الإلكترونية نص المادة 14 على انه:" يعاقب كل من قام

---

[1]– https://www.maajim.com/dictionary/ تمت زيارة الموقع الساعة العاشرة تاريخ 2022/10/29.

[2]–علي، فهمي حمد شريف، 2020، الاشتراك الجرمي عبر الوسائل الإلكترونية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإسراء، ص9.

قصداً بالاشتراك أو التدخل أو التحريض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المحددة فيه لمرتكبيها"، يلاحظ أنها عاقبت على الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم الإلكترونية ومن خلال قراءة القانون وجدت الباحثة انه لم ينص على جريمة التحرش الإلكتروني فالمادة خاصة بالجرائم المذكورة في القانون فقط، وكما هو معلوم من حلال استقراء متن القانون جريمة التحرش ليست من ضمنه.

ووجدت الباحثة ان المشرع المصري لم ينص على الاشتراك في جريمة التحرش، اما المشرع السعودي فنص على الاشتراك في نظام مكافحة التحرش الإلكتروني فنص في المادة السابعة على الأتي:"- يعاقب كل من حرض غيره، أو اتفق معه، أو ساعده بأي صورة كانت، على ارتكاب جريمة تحرش؛ بالعقوبة المقررة للجريمة"، فالواضح من النص انه جرم الاشتراك فذكر جملة كل من اتفق مع الفاعل الأصلي وساعده بأي صورة كانت، ولم يكتفي بذلك والنص أيضا على الشروع في جريمة التحرش وعاقب عليها بنصف الحد الأعلى للعقوبة في القرة الثانية من المادة السابعة على النحو الأتي:" 2- يعاقب كل من شرع في جريمة تحرش بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها".

وأخيرا، وجدت الباحثة إن المشرع السعودي كان على جانب من التميز عندما أصدر قانون خاص بمكافحة التحرش الإلكتروني، وتطرق لموضوع التحريض والاشتراك في هذه الجريمة ووضع لها عقوبة، وتوصي المشرع الأردني ان ينص على جريمة التحرش الإلكتروني ضمن تشريعاته أسوة بالمشرع المصري والسعودي.

# الفصل الرابع

## الخاتمة، النتائج، التوصيات

### أولا: الخاتمة

حاولت الباحثة في هذه الدراسة أن تسلِّط الضوء على جريمة التحرُّش الإلكتروني، فقد تناولت هذه الدراسة في الفصل الأول الإطار النظري، والفصل الثاني تناولت ماهية جريمة التحرُّش الإلكتروني، وبعد ذلك تناول الفصل الثالث النموذج القانوني لجريمة التحرش الإلكتروني في التشريع المقارن والتشريع الأردني، أما فيما يخص الفصل الرابع تناول الخاتمة والنتائج والتوصيات.

كما اتبعت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي بالإضافة إلى المنهج المقارن؛ حيث عرضت هذه الدراسة موقف المشرَّع المصري والسعودي من هذه الجريمة، حيث توصلَّت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، ويليها بعض التوصيات.

### ثانياً: النتائج

1- تطور مفهوم التحرُّش بالتطور التقني الراهن فأصبح يقع من خلال الوسائل الإلكترونية، فلم يعد يقتصر التحرُّش على الشكل التقليدي، فتحوَّل من الواقع المادي إلى الواقع الافتراضي.

2- إن التحرُّش الإلكتروني يأتي على عدة صور تتمثَّل بالتحرُّش اللفظي الإلكتروني؛ كتسجيل مقاطع صوت تنطوي على كلمات جنسية خادشه للحياء، والتحرُّش البصري الإلكتروني من خلال إرسال مواد إباحية، وذات طبيعة جنسية؛ كالصور، ومقاطع الفيديو.

3- آثار التحرُّش الإلكتروني عديدة، تتمثل بالآثار النفسية، والجسدية.

4- لم ينصَّ قانون العقوبات الأردني على جريمة التحرُّش، وإنما عالج الجرائم الواقعة على العرض كما يلي: جريمة الاغتصاب، وهتك العرض، والفعل المنافي للحياء، فجريمة التحرُّش تختلف عن الجرائم السابقة، كما أن قانون العقوبات لم يذكر جريمة التحرُّش، لا بالشكل التقليدي ولا الإلكتروني.

5- إن جريمة التحرُّش بشكلها التقليدي تختلف عن جريمة التحرُّش بشكلها الإلكتروني، من خلال الوسيلة المستخدمة؛ فجرائم التحرُّش الإلكتروني تكون من خلال المواقع الإلكترونية، كما أنها تقوم على الركن المادي المتمثِّل بقيام المتحرِّش بسلوك ذي طابع جنسي في بيئة رقمية، واتصال بالإنترنت بالإضافة إلى الركن المعنوي المتمثِّل بعنصريه؛ العلم والإرادة، بأن يعلم الجاني أنَّ فعله مُجَرَّم، وتتجه إرادته لتحقيق النتيجة، وهي الحصول على رغبات ذات طابع جنسي.

6- المشرِّع الأردني لم يعالج جريمة التحرُّش الإلكتروني صراحة في قانون الجرائم الإلكترونية، فالتحرُّش الإلكتروني أحد الجرائم الإلكترونية التي تحدث عبر الوسائط الإلكترونية التي يجب التصدي لها على مستوى وطني، ودولي؛ كونها جرائم عابرة للحدود.

7- ان المشرع السعودي نص على التحريض والاشتراك في جريمة التحرش الإلكتروني بينما المشرع المصري لم ينص عليهما.

8- إن خلوَّ التشريع الأردني من نص يُجرِّم التحرُّش الإلكتروني يُعدُّ نقصاً تشريعيا يجب تداركه، خاصةً مع تزايد حالات التحرُّش مع انتشار الاستخدام المفرِط لمواقع التواصل الاجتماعي.

**ثالثاً: التوصيات**

1- أوصي المشرِّع الأردني بتعديل النصوص القانونية الخاصة بجرائم العرض لتضم جريمة التحرُّش الجنسي بالشكل التقليدي.

2- أوصي المشرِّع الأردني بتضمين قانون الجرائم الإلكترونية جريمة التحرش الإلكترونية كونها أحد الجرائم الإلكترونية.

3- أوصي المشرِّع الأردني بضرورة التصدي لهذه الجريمة من خلال عقوبات جزائية رادعة ومشددة في حال كان الضحية طفلًا أو قاصرًا.

4- أوصي بإيجاد تنسيق وتعاون دولي وقضائي وإجرائي من أجل مكافحة جريمة التحرُّش الإلكتروني، كونها من الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود.

## المصادر والمراجع

**المصادر:**

- القران الكريم

**المراجع:**


- البحر، ممدوح خليل، (2009)، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي، إثراء للنشر والتوزيع، ط1.
- بشير، عادل حامد، (2021)، الإثبات الجنائي للجريمة الإلكترونية، القاهرة، دار النهضة العربية.
- حجازي، عبد الفتاح بيومي، 2009، الجرائم المستحدثة، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- الحداد، محمد، قوقزة، أشرف علي، الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم الإلكترونية في التشريع الأردني دراسة مقارنة، دار المناهج، للنشر والتوزيع.
- الحديثي، فخري عبد الرزاق، والزعبي خالد حميدي، (2009)، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، ص181.
- الحسيني، عمار عباس، (2017)، التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتهما في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة المركز العربي للنشر والتوزيع، ط 1.
- الحمد مسرة خالد، 2014، الدليل الرقمي ومعايير جودته في الإثبات الجنائي، مركز الكتاب الأكاديمي.

- العادلي، محمود صالح (2006)، الحماية الجنائية لأسرار المحامي للمحافظة على أسرار موكليه، دراسة مقارنة، الإسكندرية دار الفكر الجامعي.
- عبد الله، عبد الكريمعبد الله، (2007)، جرائم المعلوماتية والإنترنت(الجرائمالإلكترونية)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1.
- الكعبي، محمد عبيد، (2009)، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، القاهرة، دار النهضة العربية.
- المجالي، نظامتوفيق،(2022) شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، ط7.
- محسن، عبد العزيز محمد، (2013)، الحماية الجنائية للعرض، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1.
- – محمود نجيب حسني، 1962، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية.
- مراد، عبد الفتاح، شرح جرائم الكمبيوتر والإنترنت، القاهرة، دار الكتب والثقافة المصرية.
- المومني، نهلا عبد القادر، (2008)، الجرائم المعلوماتية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع
- الهيتي، محمد حماد مهرج، (2006)، جرائم الحاسوب، دار المناهج، ط1.

**الرسائل والاطاريح:**

- الجمعات، أكرم محمود، (2010)، العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية، رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط.
- العابدين، نبيل نزيه زين، (2019)، إدراك طلبة جامعة اليرموك للتحرش الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي وتأثيره عليهم، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك.

- العجمي، عبد الله دغش، (2014)، **المشكلات العلمية والقانونية للجرائم الإلكترونيةدراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.
- علي، فهمي حمد شريف، 2020، **الاشتراك الجرمي عبر الوسائل الإلكترونية دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة الإسراء.
- لقاط مصطفى، (2003)،**جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن**، رسالة ماجستير، الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون.
- المنعم، عبد العزيز بن سعدون العبد، **أحكام التحرش الجنسي، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير منشورة.
- الناصري، فاطمة سليم، (2019)، **التحرش الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية**، رسالة ماجستير
- هلال، آمنه 2015، **الإثبات الجنائي بالدليل الإلكتروني**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

**مقالات والأبحاث**

- عبابو فاطمة، مسعودي موالخير، **التحرش الجنسي عبر مواقع التواصل الاجتماعي**، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، عدد16، 2018، ( on line available: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/7159 )
- حمزة العرابي، **القواعد الموضوعية للتحرش الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية**، مقال منشور، جامعة محمد الخامس، الرباط.

- حاج كولية غانية، 2020، **التحرش الإلكتروني الممارس ضد المرأة عبر مواقع التواصل الاجتماعي**لدراسة حالة لعينة من النساء ضحايا التحرش الإلكتروني، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 20، عدد 2.
- المحلاوي، أنيس حسيب السيد، **جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي والفقه الإسلامي**، العدد 34، الجزء الرابع.
- مصابيح، فوزية، (2021)، **التحرش الجنسي الإلكتروني في المجتمع الجزائري** من وجهة نظر الطلبة، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، الجزائر، on- line available: (https://www.asjp.cerist.dz/en/article/149225)
- مرابط، صوريا عثماني، بن جديدي، سعاد، 2016، **التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال المظاهر والمخاطر بين " متحرش، متحرش به"** ، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، المجلد 1، العدد1، on- line available: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/135526
- محمود، عبد العليم محمد سليمان، (2018)،**التحرش الجنسي الإلكتروني بالمرأة**، ورقة بحثية منشورة، مصر، جامعة الزقازيق.
- لامية طاله، كهينة سلام، (2020)، **الجريمة الإلكترونية**، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/289/6/2/139771.
- عبيشات أمينة، 2021، **الجرائم الإلكترونية بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية**، المجلة الجزائرية للحقوقوالعلوم السياسية، مجلد 6، ع1 https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/526/6/1/155037
- عبابو فاطمة، مسعودي موالخير، **التحرش الجنسي عبر مواقع التواصل الاجتماعي**، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، عدد16.

- عامر، محمود سيد أحمد عبد القادر، **إشكالية تحديد المسؤولية الجنائية للتحرش الإلكتروني كجريمة إلكترونية والجهود الدولية لمكافحته**، بحث منشور. on – line available https://jdl.journals.ekb.eg/.pdf
- عاشور، احمد محمد، نجم، سمر عبد المعطي، عبد العليم، لبنى غريب،(2009)، **التحرش الجنسي**، جامعة القاهرة، كلية العلوم السياسية، بحث منشور: . https://cu.edu.eg
- ضرغام احمد محمد طلعت،(2018)،**التحرش الجنسي الإلكتروني بالسيدات**،ورقة بحثية منشورة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، https://www.academia.edu/38795043/
- العبد المنعم، عبد العزيز بن سعدون، **أحكام التحرش الجنسي**، دراسة مقارنة، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، رسالة ماجستير منشورة. On – line available: https://www.overdrive.com/media/
- بدر الدين خلاف، (2021)، **التنظيم القانوني للجريمة المعلوماتية في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مقال منشور.
- بن مالك، أسمهان، خصائص الجريمة المعلوماتية وأسباب ارتكابها، كلية الحقوق والعلوم السياسية 104 https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/796/4/1/181041
- بنار، مراد، الجرائم المتركبة عبر الوسائط الإلكترونية.
- بوجادي، صليحة، 2020، الإطار المفاهيمي للجريمة المعلوماتية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة،مجلد7،عدد https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/141/7/1/15679
- الدربي، عبد العالي، وإسماعيل، محمد صادق، 2012، الجرائم الإلكترونية، ط1، القاهرة، ، المركز القومي للإصدارات القومية.
- حميدة راضية، 2021، الجريمة الإلكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الأعلام والمجتمع، مجلد 5، ع 2.

- غندور، هاجر، (2020)، **واقع التحرش الإلكتروني عرب مواقع التواصل الاجتماعي** – الفيسبوك نموذجا– دراسة ميدانية على تلميذات متقن فيفري بولاية عنابة، مجلة التميز الفكري للعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، العدد الرابع، on – line available (https://www.asjp.cerist.dz/en/article/135407 )
- – الجسمي، خالد مصطفى، 2017، مجلة القانون المغربي، دار السلام للطباعة والنشر، عدد34، بحث منشور، http://serch.mandumah.com/com/Record//872057 .
- الجندي هبة (2019)، **مقال منشور عن التحرش**. (on– line) available: //hyatok Com//
- –الديب، هدى احمد، سليمان، محمود عبدالعليم محمد، (2017)،**إيذاء النساء باثولوجيا التحرش الجنسي الإلكتروني بالمرأة**، مجلة التكامل، مخبر تحليل العمل والدراسات الارغونوميا، عدد2.
- العرابي، حمزة، (2020)، **القواعد الموضوعية لجريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية**، الرباط، جامعة محمد الخامس، on – line available: https://alkanounia.info/?p=9319 ./view
- المزمومي، محمد بن حميد بن مضحي، (2019)، **جريمة التحرش الجنسي في النظام السعودي "دراسة مقارنة"**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلد 61، عدد2، جامعة عين شمس، بحث منشور، http://search.mandumah.com/record/1293652
- النعيمي نيرة، **التحرش الإلكتروني الممارس ضد المرأة عبر مواقع التواصل الاجتماعي**، مقال منشور، بغداد.
- بلبالي، إبراهيم، **الجريمة الإلكترونية بين وضوح معالم وأهداف التجريم وصعوبة التصنيف والتطبيق**،https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/20/1/1/4422
- بن حليمة، سعاد، (2022)، **السياسة الجنائية المتبعة في مواجهة التحرش الجنسي ضد المرأة**، مجلة القانون المجتمع والسلطة، المجل د11، العدد1، الجزائر.
- بلورغي، منيرة، (2014)، **مواجهة الجريمة المعلوماتية في الجزائر**، مجلة الحقوق والحريات، عدد2.https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/123/2/2/139253
- بن مالك، اسمهان، **خصائص الجريمة المعلوماتية وأسباب ارتكابها**، كلية الحقوق والعلومالسياسيةhttps://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/796/4/1/181041

-

- حميدة راضية، (2021)، **الجريمة الإلكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي**، مجلة الإعلام والمجتمع، مجلد 5، ع https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/496/5/2/181093

**القوانين:**

- نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي رقم 17.
- قانون العقوبات الأردني واخر تعديلاته.
- قانون العقوبات المصريرقم (141) ل سنة2021.
- قانون الجرائم الإلكترونية الأردني2015.

**المواقع الإلكترونية:**

- http://www.moj.gov.jo./EchoBusV3.0/SystemAssets/27adcb7a-5539-4b36-9dhttps://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/ed_normrelconf/documents/meetingdocument/wcms_712157.pdf
- https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm-relconf/documents/meetingdocument/wcms_712157.pd
- https://www.ohchr.org/ar/instruments
- Parental Regulation and Online Activities: Examining factors that influence a Youth's potential to become a Victim of Online,Robert Moore Troy University, USA International Journal of Cyber Criminology – Moore et al 2010 (cybercrimejournal.com)
- (wikipedia.org)
- annabaa.org/Arabic/studies/13835
- https://www.unicef.org/ar/
- article_174739_c5420bc653abb5385529178a6d1e0488.pdf (ekb.eg)
- https://www.mohamah.net/law